**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 28 / 9 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد أبو العيون جابر على نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / شريف محمود محمد عيسى نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 38 لسنة 64 ق.

المقامة من :

**النيابة الإدارية**

ضــــــــــــد :

**(1) لمياء عبد التواب أحمد محمد . (2) صابر عبد الرحمن عبد الفتاح .**

**(3) رجب محمد ندا يوسف . (4) هدى صفوت محمد بيومي .**

**(5) لبنى حسين سيد محمد . (6) صفاء لطفي مصطفى عبد الهادي .**

**(7) محمد عمر عبد المجيد الفيومي . (8) إيمان عادل حنفي .**

**(9) ممدوح السيد فرج . (10) مازن جعفر عبد العزيز .**

**(11) سحر فتحي مصطفى علي قابيل . (12) شرف محمد عطوة .**

**(13) صباح محمد علي أحمد . (14) شيماء محمود سيد محمود .**

**(15) نجلاء شوقي أحمد موسى . (16) إيهاب كمال الدين حسن سني .**

**(17) نبيلة خالد حسن الأمير .**

الوقــائـــــع

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 19/2/2022 مشتملة على ملف التحقيقات في الشكوى رقم 136 لسنة 2021 إدارة التفتيش الفني بوزارة العدل، وتقرير اتهام ضد كل من :

**(1) لمياء عبد التواب أحمد محمد، محام بالإدارة القانونية بمديرية الاصلاح الزراعي بالمنيا، بالدرجة الثالثة.**

**(2) صابر عبد الرحمن عبد الفتاح، قائم بعمل رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي سابقا، على المعاش .**

**(3) رجب محمد ندا يوسف، مدير الإدارة القانونية بمديرية الإصلاح الزراعي بالمنيا، بدرجة مدير عام .**

**(4) هدى صفوت محمد بيومي، مدير الإدارة القانونية بمديرية الإصلاح الزراعي بالقليوبية، بدرجة كبير، على المعاش .**

**(5) لبنى حسين سيد محمد، محام بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالدرجة الأولى .**

**(6) صفاء لطفي مصطفى عبد الهادي، محام بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالدرجة الثالثة .**

**(7) محمد عمر عبد المجيد الفيومي، مدير إدارة التظلمات بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالدرجة الأولى .**

**(8) إيمان عادل حنفي، محام بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالدرجة الثالثة.**

**(9) ممدوح السيد فرج، محام بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالدرجة الأولى.**

**(10) مازن جعفر عبد العزيز، محام بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالدرجة الثالثة .**

**(11) سحر فتحي مصطفى علي قابيل، قائم بعمل مدير إدارة الرأي بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي سابقا، ومدير إدارة اللجان القضائية بالهيئة حاليا، بالدرجة الأولى .**

**(12) شرف محمد عطوة، محام بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالدرجة الثالثة.**

**(13) صباح محمد علي أحمد، مدير إدارة الرأي بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالدرجة الأولى .**

**(14) شيماء محمود سيد محمود، محام بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالدرجة الثالثة .**

**(15) نجلاء شوقي أحمد موسى، محام بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالدرجة الثالثة .**

**(16) إيهاب كمال الدين حسن سني، محام بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالدرجة الأولى .**

**(17) نبيلة خالد حسن الأمير، محام بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، بالدرجة الأولى، على المعاش .**

لأنهم خلال عام 2020 وبأوصافهم الوظيفية سالفة البيان، وبدائرة عملهم المشار إليها سلفا، خرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي ولم يلتزموا بمدونات السلوك القويم للموظف العام، بأن :

**الأولى:** (1) قعدت عن تحرير دفاع مكتوب أمام محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٠٨٦ لسنة 80 ق المقام من المدعين ضد الهيئة التي يمثلها طبقا لنص المادة (٢٥٨) من قانون المرافعات، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) قعدت عن تعجيل الاستئناف رقم ٧٨٢ لسنة 46 ق المقام من هيئة الإصلاح الزراعي عقب صدور الحكم في النقض محل الملف سالف البيان والصادر بجلسة 1/3/2016 والقاضي بنقض الحكم المطعون فيه، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(3) قعدت عن تحرير دفاع مكتوب عن هيئة الإصلاح الزراعي وذلك عقب تعجيل الخصوم الاستئنافين رقمي ٥٠٧، ٩٠٨ لسنة 46 ق والصادر فيهما الحكم ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلسة 8/9/2019 مخالفة بذلك نص المادة (19) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية مما ترتب على ذلك صدور حكم بإلزام هيئة الإصلاح الزراعي بمبلغ ثمانية ملايين وواحد وسبعون ألف جنيها دون وجه حق، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**الثاني:** (1) أهمل في الإشراف على أعمال الأولى بما ترتب عليه قعودها عن تحرير دفاع مكتوب أمام محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٠٨٦ لسنة ٨٠ ق المقام من المدعين ضد الهيئة التي يمثلها طبقا لنص المادة (٢٥٨) من قانون المرافعات، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) أهمل في الإشراف على أعمال الأولى بما ترتب عليه قعودها عن تعجيل الاستئناف رقم ٧٨٢ لسنة 46 ق المقام من هيئة الإصلاح الزراعي عقب صدور الحكم في النقض محل الملف سالف البيان والصادر بجلسة 1/3/2016 والقاضي بنقض الحكم المطعون فيه، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(3) أهمل في الإشراف على أعمال الأولى بما ترتب عليه قعودها عن تحرير دفاع مكتوب عن هيئة الإصلاح الزراعي وذلك عقب تعجيل الخصوم الاستئنافين رقمي ٥٠٧، ٩٠٨ لسنة 46 ق والصادر فيهما الحكم ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلسة 8/9/2019 مخالفا بذلك نص المادة (19) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية مما ترتب على ذلك صدور حكم بإلزام هيئة الإصلاح الزراعي بمبلغ ثمانية ملايين وواحد وسبعون ألف جنيه دون وجه حق، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**الثالث:** (1) أهمل في الإشراف على أعمال الأولى بما ترتب عليه قعودها عن تحرير دفاع مكتوب عن هيئة الإصلاح الزراعي وذلك عقب تعجيل الخصوم الاستئنافين رقمي 507، 908 لسنة 46 ق والصادر فيهما الحكم ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلسة 8/9/2019 مخالفا بذلك نص المادة (19) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية مما ترتب على ذلك صدور حكم بإلزام هيئة الإصلاح الزراعي بمبلغ ثمانية ملايين وواحد وسبعون ألف جنيها دون وجه حق، بالمخالفة لأحكام القانون، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) قعد عن تدعيم صحيفة الطعن رقم ٢٢٢٦٤ لسنة ٨٩ ق والمقام من هيئة الإصلاح الزراعي ضد المدعين طعنا على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ببني سويف - مأمورية المنيا - الصادر بجلسة 8/9/2019 في الاستئنافات أرقام 908 لسنة 46 ق، و 507 لسنة 46 ق، و ٧٨٢ لسنة 46 ق بالمخالفة نص المادة (٢٥٥ ثانيا ) من قانون المرافعات، بالمستندات التي تؤيد الطعن المتمثلة في أصل المستند الذي يفيد سبق صرف تعويضات للمستأنفين طبقا لما أورده بصحيفة الطعن، بالمخالفة لأحكام القانون، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**الرابعة :** (1) قعدت عن تنفيذ قرار المحكمة في الدعوى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٧ م مركز بنها باختصام ورثة المدعى عليه الثاني مما ترتب عليه صدور حكم ضد الهيئة بجلسة 19/4/2018 بوقف الدعوى جزاءً لمدة شهر، بالمخالفة لنصوص المواد أرقام ۱۸ و ۱۹ و ۲۱ من لائحة العمل بالإدارات القانونية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) قعدت عن تنفيذ قرار المحكمة باختصام ورثة المدعى عليه الثاني عقب تعجيل الدعوى من الوقف مما ترتب عليه صدور الحكم ضد الهيئة بجلسة 27/9/2018 باعتبار الدعوى كأن لم تكن، بالمخالفة لنصوص المواد أرقام ١٨ و ١٩ و ٢١ من لائحة العمل بالإدارات القانونية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(3) استأنفت الحكم الصادر في الدعوى باعتبارها كأن لم تكن والمقيد الاستئناف برقم ٧٣٦ لسنة ٢٠١٨ مدني مستأنف بنها دون تنفيذ قرار المحكمة باختصام ورثة المدعى عليه الثاني مما ترتب عليه صدور الحكم في الاستئناف بجلسة 28/12/2019 بوقف الاستئناف جزاءً لمدة شهر ثم تعجيلها من الوقف دون تنفيذ قرار المحكمة أيضا، مما ترتب عليه صدور الحكم بجلسة 31/5/2020 باعتبار الاستئناف كأن لم تكن، بالمخالفة لنصوص المواد أرقام ۱۸ و ۱۹ و ۲۱ من لائحة العمل بالإدارات القانونية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(4) قعدت عن ارفاق صورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم 736 لسنة ٢٠١٨ مدني مستأنف بنها والقاضي منطوقه باعتبار الدعوى كأن لم تكن، بالمخالفة لنصوص المواد أرقام ۱۸ و ۱۹ و ۲۱ من لائحة العمل بالإدارات القانونية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(5) قعدت عن تحرير مذكرة بالرأي القانوني في الحكم الصادر ضد الهيئة بجلسة 31/5/2020 في الاستئناف رقم 736 لسنة ٢٠١٨ مدني مستأنف بنها والعرض على رئاستها خلال المواعيد وذلك بالمخالفة لنص المادة رقم ٢١ من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا .

(6) قعدت عن تحرير مذكرة بدفاع الهيئة التي تمثلها في الدعوى رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٥ م ك الخانكة بالمخالفة لنص المادة (19) من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية وذلك على الرغم من أن المستندات المؤيدة موجودة بملف الدعوى، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(7) قعدت عن تحرير مذكرة بعدم جدوى الطعن على الحكم الصادر في الدعوي رقم ٧٤١ لسنة ٢٠١٥ م ك الخانكة بجلسة 29/10/2016 طبقا لنص المادة (٢١) من القرار رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(8) قعدت عن متابعة ما تم في الدعوي رقم 741 لسنة ٢٠١٥ م ك الخانكة منذ تاريخ إحالتها إلى محكمة القضاء الإداري ببنها في 2/1/2017 وحتى تاريخ إجراء التفتيش المفاجئ على الإدارة القانونية في 15/9/2020، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(9) قعدت عن تحرير مذكرة بدفاع الهيئة التي تمثلها في الدعوي رقم 3030 لسنة 4 ق إداري القليوبية طبقا لنص المادة (19) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ۱۹۷۷ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(10) قعدت عن متابعة الدعوي رقم 3030 لسنة 4 ق إداري القليوبية وعدم بيان ما تم فيها منذ قيدها وحتى تاريخ إجراء التفتيش المفاجئ على الإدارة القانونية في 15/9/2020 بالإضافة لعدم تنفيذ ما طلبته لجنة التفتيش بشأن تقديم شهادة رسمية بما تم في الدعوى، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(11) قعدت عن تحرير مذكرة بدفاع الهيئة التي تمثلها في الدعوي رقم ٩٥١٢ لسنة 1 ق إدارية طبقا لنص المادة (19) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(12) قعدت عن متابعة الدعوى رقم ٩٥١٢ لسنة 1 ق إدارية وعدم بيان ما تم فيها من تاريخ 28/12/2015 وحتى تاريخ إجراء التفتيش المفاجئ على الإدارة القانونية في 15/9/2020، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(13) قعدت عن تحرير مذكرة بدفاع الهيئة التي تمثلها في الدعوى رقم 9511 لسنة 1 ق إداري بنها طبقا لنص المادة (19) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977 بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(14) قعدت عن متابعة الدعوى رقم 9511 لسنة 1 ق إداري بنها وعدم بيان ما تم فيها من تاريخ 28/12/2015 وحتى تاريخ إجراء التفتيش المفاجئ على الإدارة القانونية في 15/9/2020، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(15) قعدت عن تحرير مذكرة بدفاع الهيئة التي تمثلها في الدعوى رقم 1619 لسنة ٢٠١٨ م كلى بنها الابتدائية وتقديمها أمام محكمة أول درجة رغم تداول الدعوى لأكثر من عام من تاريخ إحالتها إليها، مما أدى إلى صدور الحكم ضد الهيئة بإلزامها بالتعويض المقضي به والإضرار بها ماليا، وذلك بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية رقم 569 لسنة 1977، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا .

(16) قعدت عن تحرير مذكرة في الدعوى رقم 1619 لسنة ٢٠١٨ م كلى بنها الابتدائية بشأن ما زعمه المدعون بصحيفة دعواهم من شراءهم لأرض التداعي مرتين وإحالتها لإدارة التحقيقات بالإدارة القانونية للوقوف على مدى صحة هذه المزاعم ومحاسبة المتسبب والنظر في مدى امكانية توجيه دعوى ضمان فرعية ضده متى كان لذلك مقتضى حفاظا على حقوق الهيئة التي تمثلها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(17) قعدت عن تحرير مذكرة بدفاع الهيئة التي تمثلها في الدعوى رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٧ م مدني جزئي الخانكة وتقديمها أمام محكمة أول درجة مما أدى إلى صدور الحكم في الدعوى ضد الهيئة وتعريض أملاكها للضياع وذلك بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(18) قعدت عن تحرير مذكرة بدفاع الهيئة التي تمثلها في الدعوى رقم 346 لسنة ٢٠١٨ م مدني شبين القناطر الجزئية وتقديمها أمام محكمة أول درجة مما أدى إلى صدور الحكم ضد الهيئة وتعريض أملاكها للضياع وذلك بالمخالفة لنص المادة (19) من لائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(19) قعدت عن تنفيذ البند أولا من مذكرة الإحالة في ملف التحقيق رقم ٢١٤ لسنة 2018 تحقيقات والمتمثل في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية نحو إقامة دعوى بالإخلاء ضد شركة أورشاد تكستايلز وصاحبها هاشم الدوغري، وذلك لعدم قيامه بسداد مستحقات الهيئة وكذا اتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبل الشركة لتحصيل مستحقات الهيئة والتي بلغت نحو واحد وأربعون مليون جنيه تقريبا على الرغم من إرسال إدارة القضايا لها کتاب بتاريخ 22/3/2020 ينبه عليها بإقامة دعوى إخلاء ضد الشركة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبل الشركة لتحصيل مديونيات الهيئة بالمخالفة لأحكام المواد من ٢٤ حتى ٣١ من لائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٩٩ مما ترتب عليه الإضرار بمصالح الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وتأخر حصولها على مستحقاتها المالية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(20) قعدت عن اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة في التحقيق رقم ٢١٤ لسنة 2018 تحقيقات للمطالبة بقيمة المديونية المستحقة للهيئة قبل شركة أورشاد تكستايلز قضائيا وذلك على الرغم من إرسال إدارة القضايا كتاب في هذا الشأن بتاريخ 22/3/2020 بالتنبيه نحو إقامة دعوى إخلاء ضد الشركة واتخاذ كافة الإجراءات القانونية قبل الشركة لتحصيل مديونيات الهيئة بالمخالفة لأحكام المواد من ٢٤ حتى 31 من لائحة تنظيم العمل بالإدارات القانونية الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٩٩، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**الخامسة:** (1) قعدت عن ضم ملف أول درجة إلى ملف الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة 57 ق إدارية عليا وذلك على الرغم من التأشير بذلك من رئاستها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) قعدت عن تضمين مذكرة الدفاع المقدمة في الطعن رقم ١٣٥٣ لسـنة 57 ق إدارية عليا الأسباب الجدية التي تستند إليها في هذا الطعن وعدم بيان ما إذا كان مقدار الرصيد المقضي به يطابق رصيد إجازات المطعون ضده من عدمه وفقا للبيان الوارد من جهة عمله، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(3) أهملت في مباشرة الطعن رقم ١٣٥٣ لسـنة ٥٧ ق أمام المحكمة الإدارية العليا بعدم تنفيذ قرارات المحكمة على النحو المقرر قانونا، مما أدى إلى صدور الحكم ضد الهيئة المعنية باعتبار الطعن كأن لم يكن وإلزام الجهة الطاعنة بالمصروفات بما فوت على الهيئة الطاعنة الغاية من الطعن وعدم القضاء بطلباتها بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر ضدها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(4) قعدت عن ضم ملف أول درجة إلى ملف الطعن رقم ١١٦٦٣ لسنة 58 في إدارية عليا وذلك على الرغم من التأشير بذلك من رئاستها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(5) قعدت عن تضمين مذكرة الدفاع المقدمة في الطعن رقم 11663 لسنة 58 ق إدارية عليا، الأسباب الجدية التي تستند إليها في هذا الطعن بعدم بيان ما إذا كان مقدار الرصيد المقضي به يطابق رصيد إجازات المطعون ضده من عدمه وفقا للبيان الوارد من جهة عمله، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(6) أهملت في مباشرة الطعن رقم 11663 لسنة 58 ق أمام المحكمة الادارية العليا بعدم تنفيذ قرارات المحكمة على النحو المقرر قانونا، مما أدى إلى صدور الحكم ضد الهيئة المعنية باعتبار الطعن كأن لم يكن وإلزام الجهة الطاعنة بالمصروفات بما فوت على الهيئة الطاعنة الغاية من الطعن وعدم القضاء بطلباتها بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر ضدها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(7) قعدت عن ضم ملف أول درجة إلى ملف الـ طعن رقم ٢٢٩٤٢ لسنة 59 ق إدارية عليا وذلك على الرغم من التأشير بذلك من رئاستها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(8) قعدت عن تضمين مذكرة الدفاع المقدمة في الطعن رقم ٢٢٩٤٢ لسنة 59 ق إدارية عليا، الأسباب الجدية التي تستند إليها في هذا الطعن وعدم بيان ما إذا كان مقدار الرصيد المقضي به يطابق رصيد إجازات المطعون ضده من عدمه وفقا للبيان الوارد من جهة عمله، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(9) أهملت في مباشرة الطعن رقم ٢٢٩٤٢ لسنة 59 ق أمام المحكمة الادارية العليا بعدم تنفيذ قرارات المحكمة على النحو المقرر قانونا، مما أدى إلى صدور الحكم ضد الهيئة المعنية باعتبار الطعن كأن لم يكن وإلزام الجهة الطاعنة بالمصروفات بما فوت على الهيئة الطاعنة الغاية من الطعن وعدم القضاء بطلباتها بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر ضدها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(10) قعدت عن ضم ملف أول درجة إلى ملف الطعن رقم ٣٤٨٨٣ لسنة 57 ق إدارية عليا وذلك على الرغم من التأشير بذلك من رئاستها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(11) قعدت عن تضمين مذكرة الدفاع المقدمة الطعن رقم ٣٤٨٨٣ لسنة 57 ق إدارية عليا، الأسباب الجدية التي تستند إليها في هذا الطعن وعدم بيان ما إذا كان مقدار الرصيد المقضي به يطابق رصيد إجازات المطعون ضده من عدمه وفقا للبيان الوارد من جهة عمله، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(12) أهملت في مباشرة الطعن رقم ٣٤٨٨٣ لسنة 57 ق أمام المحكمة الادارية العليا بعدم تنفيذ قرارات المحكمة على النحو المقرر قانونا، مما أدى إلى صدور الحكم ضد الهيئة المعنية باعتبار الطعن كأن لم يكن وإلزام الجهة الطاعنة بالمصروفات بما فوت على الهيئة الطاعنة الغاية من الطعن وعدم القضاء بطلباتها بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر ضدها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(13) قعدت عن ضم ملف أول درجة إلى الطعن رقم 41702 لسنة 61 ق إدارية عليا وذلك على الرغم من التأشير بذلك من رئاستها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(14) قعدت عن تضمين مذكرة الدفاع المقدمة في الطعن رقم ٤١٧٠٢ لسنة 61 ق إدارية عليا، الأسباب الجدية التي تستند إليها في هذا الطعن وعدم بيان ما إذا كان مقدار الرصيد المقضي به يطابق رصيد إجازات المطعون ضده من عدمه وفقا للبيان الوارد من جهة عمله، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(15) أهملت في مباشرة الطعن رقم ٤١٧٠٢ لسنة 61 ق أمام المحكمة الادارية العليا بعدم تنفيذ قرارات المحكمة على النحو المقرر قانونا، مما أدى إلى صدور الحكم ضد الهيئة المعنية باعتبار الطعن كأن لم يكن وإلزام الجهة الطاعنة بالمصروفات بما فوت على الهيئة الطاعنة الغاية من الطعن وعدم القضاء بطلباتها بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر ضدها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(16) قعدت عن ضم ملف أول درجة إلى ملف الطعن رقم ٤١٣٤٣ لسنة 56 ق إدارية عليا وذلك على الرغم من التأشير بذلك من رئاستها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(17) قعدت عن تضمين مذكرة الدفاع المقدمة في الطعن رقم 41343 لسنة 56 ق إدارية عليا، الأسباب الجدية التي تستند إليها في هذا الطعن وعدم بيان ما إذا كان مقدار الرصيد المقضي به يطابق رصيد اجازات المطعون ضده من عدمه وفقا للبيان الوارد من جهة عمله، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(18) أهملت في مباشرة الطعن رقم 41343 لسنة 56 ق أمام المحكمة الإدارية العليا بعدم تنفيذ قرارات المحكمة على النحو المقرر قانونا، مما أدى إلى صدور الحكم ضد الهيئة المعنية باعتبار الطعن كأن لم يكن وإلزام الجهة الطاعنة بالمصروفات بما فوت على الهيئة الطاعنة الغاية من الطعن وعدم القضاء بطلباتها بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر ضدها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(19) قعدت عن ضم ملف أول درجة إلى ملف الطعن رقم ٢٠۰۲ لسنة ٦٤ ق إدارية عليا وذلك على الرغم من التأشير بذلك من رئاستها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(20) قعدت عن تضمين مذكرة الدفاع المقدمة في الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة 64 ق إدارية عليا، الأسباب الجدية التي تستند إليها في هذا الطعن وعدم بيان ما إذا كان مقدار الرصيد المقضي به يطابق رصيد أجازات المطعون ضده من عدمه وفقا للبيان الوارد من جهة عمله، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(21) أهملت في مباشرة الطعن رقم ٢٠٠٢ لسنة 64 ق أمام المحكمة الإدارية العليا بعدم تنفيذ قرارات المحكمة على النحو المقرر قانونا، مما أدى إلى صدور الحكم ضد الهيئة المعنية باعتبار الطعن كأن لم يكن وإلزام الجهة الطاعنة بالمصروفات بما فوت على الهيئة الطاعنة الغاية من الطعن وعدم القضاء بطلباتها بإلغاء الحكم المطعون فيه الصادر ضدها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**السادسة**: (1) قعدت عن تحرير مذكرة بالرأي القانوني في ملف الدعوى رقم ١٠٠٤٢ لسنة 74 ق بمدى ملائمة الطعن على الحكم الصادر في الدعوى بجلسة 26/2/2020 بعدم الاختصاص الولائي طبقا لنص المادة (٢١) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) قعدت عن تحرير مذكرة بإحالة ملف الدعوى رقم ١٠٠٤٢ لسنة 74 ق إلى الإدارة القانونية بمديرية الإصلاح الزراعي بالإسكندرية عقب صدور الحكم بجلسة 26/2/2020 باعتبارها أضحت الإدارة القانونية المختصة بمباشرة الدعوى على الرغم من مرور أكثر من سبعة أشهر على صدور الحكم وحتى تاريخ إجراء التفتيش المفاجئ على الإدارة في 15/9/2020، وذلك بالمخالفة لنص المادة (15) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(3) تخلفت عن حضور جلسات نظر الدعوى رقم ١٠٠٤٢ لسنة 74 ق حتى الحكم فيها بالمحكمة المحال إليها الدعوى بمحكمة الإسكندرية الابتدائية بالمخالفة لأحكام المادتين رقمي 14 و 19 من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**السابع**: (1) قعد عن اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٦٣٨ لسنة ٢٦ قضاء إداري قنا والبحر الأحمر ضد الهيئة وكذا عدم تحريره مذكرة بالرأي القانوني خلال المواعيد القانونية المقررة بعدم جدوى الطعن عليه مخالفا بذلك نص المادة (٢١) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) قعد عن اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم 3637 لسنة 26 قضاء إداري قنا والبحر الأحمر ضد الهيئة وكذا عدم تحريره مذكرة بالرأي القانوني خلال المواعيد القانونية المقررة بعدم جدوى الطعن عليه مخالفا بذلك نص المادة (٢١) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا .

**الثامنة:** (1) قعدت عن إنجاز ملف الرأي رقم ۱۱۹ لسنة ۲۰۰۹ فور استيفاء الملف لكافة المستندات اللازمة للبت فيه، مما تسبب في إضاعة الوقت والجهد واستمرار التعدي على أملاك الهيئة طوال المدة المشار فيها دون اتخاذ ثمة إجراء ضد المتعدين مما يعرض أملاك الهيئة للضياع والاستيلاء عليها دون وجه حق، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) قعدت عن تنفيذ ما تأشر به من رئاستها على غلاف ملف الرأي رقم 612 لسنة ۲۰۱۹ بتاريخ 12/7/2020 من ضرورة إبلاغ النيابة العامة ولجنة استرداد الأراضي بواقعة التعدي حمايةً لأراضي الهيئة، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا .

(3) قعدت عن الرد على الجهة المختصة طالبة الرأي في ملف الفتوي رقم ٢٨٥ لسنة ۲۰۱۹ والمتمثلة في مدير عام الإدارة العامة لخدمة المواطنين بالإصلاح الزراعي وحتى تاريخ التفتيش، والقيام بالرد على جهة أخرى وهو مدير عام الملكية والحيازة مما ينبئ عن الإهمال وعدم العناية بالعمل المحال إليها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(4) قعدت عن تحرير مذكرة بالرأي القانوني في ملف الفتوي رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٩ طبقا لنص المادة (35) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية وعرضها على السلطة المختصة، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**التاسع :** (1) قعد عن ارفاق صورة من حكم المحكمة التأديبية في ملف الرأي رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٢٠ للوقوف على أسباب صدور الحكم ببطلان قرار الإحالة، ومن ثم التقرير بما يتبع من تصحيح قرار الإحالة حتى لا يفلت المخالف من العقاب لاسيما جسامة المخالفة المحال بشأنها والمتعلقة بأملاك الإصلاح الزراعي بالمخالفة لأحكام المادتين رقمي 14 و 19 من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام مما ترتب عليه ضياع حقوق الهيئة والأضرار بها ماليا، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) قعد عن تنفيذ تأشيرة رئاسته المؤرخة 8/3/2020 في ملف الرأي رقم ١٢٦ لسنة ۲۰۲۰ بما يتعلق بضرورة ضم صورة من حكم المحكمة التأديبية في الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ۸ ق وذلك منذ التاريخ المشار إليه وحتى تاريخ إجراء التفتيش المفاجئ على أعمال الإدارة القانونية في 15/9/2020 بالمخالفة لأحكام المادتين رقمي 14 و 19 من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام مما ترتب عليه ضياع حقوق الهيئة والاضرار بها ماليا، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(3) قعد عن الرد على مديرية الإصلاح الزراعي بأسيوط في ملف الرأي رقم 190 لسنة ۲۰۲۰ وذلك منذ تاريخ إحالة الموضوع إليه في 8/3/2020 وحتى قيامه بإرسال خطاب بالرد في 10/8/2020 بعد مرور ما يزيد عن خمسة أشهر على تاريخ الإحالة وذلك بالمخالفة للمادة (35) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا .

(4) قعد عن تحرير مذكرة بالرأي القانوني في ملف الرأي رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٠ والاكتفاء بالرد على الإدارة التي طلبت الإفادة بالرأي القانوني في موضوع الفتوى بإرسال خطاب إداري لمدير عام مديرية الإصلاح الزراعي بأسيوط متضمناً الرد بأنه يتم مخاطبة الإدارة العامة للشئون المالية " حسابات الأقاليم " بكافة المستندات الخاصة بالمديونيات وذلك للاختصاص، وذلك بالمخالفة للمادة (35) من قرار السيد وزير العدل رقم 569 لسنة ۱۹۷۷ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**العاشر**: (1) قعد عن إبداء الدفاع اللازم عن الهيئة التي يمثلها في الدعوى رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠١٣ تعويضات کلي شمال القاهرة أمام محكمة أول درجة، وعدم إبداء أي طلبات فيها سواء أمام المحكمة أو أمام الخبير المنتدب في الدعوى حتى صدور حكم فيها من المحكمة في غير صالح الهيئة ودون وجود ثمة مبرر لذلك بالمخالفة لنص المادتين رقمي 14 ، 19 من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) قعد عن اتخاذ ثمة إجراء قانوني في ملف التحقيق رقم 78 لسنة ٢٠١٨ تحقيقات منذ تاريخ استلام ملف التحقيق في تاريخ 24/3/2019 وحتى تاريخ إجراء التفتيش المفاجئ على الإدارة القانونية في 15/9/2020 مما يعرض ممتلكات الهيئة للضياع والاستيلاء عليها دون وجه حق والأضرار بها ماليا، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**الحادية عشر**: قعدت عن تنفيذ التعليمات الصادرة لها من رئاستها على مذكرة الفحص المحررة منها بتاريخ 3/2/2020 في ملف الرأي رقم 60 لسنة ٢٠٢٠ بخصوص ملف الاستئناف رقم 5410 لسنة 71 ق استئناف الإسكندرية بعدم استعجال إدارة القضايا بشأن بالمطلوب منذ تحرير الكتاب الأول والأخير في 27/2/2020 وذلك حتى تاريخ إجراء التفتيش المفاجئ على الإدارة القانونية في 15/9/2020 مما ترتب عليه تأخر حصول الهيئة على مستحقاتها المالية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**الثاني عشر**: (1) تقاعس عن استعجال المستندات والمعلومات المطلوبة في ملف الرأي رقم ١٤٩ لسنة ۲۰۲۰ من مدير عام الملكية والحيازة خلال الفترة من 1/3/2020 وحتى تاريخ 29/7/2020 دون مبرر لهذا التراخي مما ترتب عليه التأخر في انجازه رغم التأشير عليه من الرئاسة بكونه هام وعاجل لتعلقه بالتعدي على أملاك الهيئة بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) قعد عن العرض على رئاسته بشأن تقاعس وتراخي كلا من السيد/ مدير عام الاصلاح الزراعي بالفيوم، والسيد/ مدير عام الملكية والحيازة عن الرد على الإدارة القانونية وموافاتها بالمستندات المطلوبة للفصل في ملف الرأي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ والمطالبة بإحالته إلى جهات التحقيق المختصة - إن كان لذلك مقتضى - وذلك لسرعة إزالة التعدي الواقع على أراضي الهيئة وعدم تعريضها للضياع والاستيلاء عليها دون وجه حق بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ۱۹۷۷، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(3) قعد عن العرض على رئاسته بشأن تقاعس الجهات المختصة بالهيئة عن الرد على الإدارة القانونية وموافاتها بالمستندات المطلوبة للفصل في ملف الرأي رقم 493 لسنة ۲۰۱۹ وإحالة المتسبب في هذا التقاعس إلى جهات التحقيق المختصة بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(4) قعد عن اتخاذ ثمة إجراء قانوني في ملف الرأي رقم ٤٩٣ لسنه ۲۰۱۹ لوقف استمرار حالة التعدي والاستيلاء على أملاك الهيئة وعدم المساهمة في تعريض هذه الأملاك للضياع بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(5) قعد عن اعتماد مذكرة التصرف في ملف الرأي رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٢٠ من السلطة المختصة بالهيئة وذلك بالمخالفة للمادة (35) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**الثالثة عشر**: (1) أهملت في بحث موضوع الفتوى رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٠ والذي يرتكز بالأساس على استفسار الجهة الطالبة (الإدارة القانونية بالشرقية) عن كيفية تنفيذ الحكم في ضوء ما جاء بأسبابه ومنطوقه في ضوء قيامها بالرد على الجهة طالبة الرأي بالتنفيذ دون توضيح الكيفية نحو ذلك، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) تراخت نحو مخاطبة الإدارة القانونية بالشرقية بما انتهي إليه الرأي في الموضوع، ذلك أن مذكرة الرأي رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٠ المحررة بمعرفة العضو المختص اعتمدت من رئاستها في 11/3/2020 وفي حين تم مخاطبة الجهة الطالبة (الإدارة القانونية بالشرقية) 10/5/2020 بعد مرور ما يقرب من شهرين على تاريخ اعتماد الرأي، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(3) قعدت عن إحالة ملف الدعوى رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٤ق قضاء إداري الشرقية إلى التفتيش الفني بوزارة العدل للتحقيق مع المحامي المختص بمباشرة الدعوى بشأن ما نسب إليه من عدم تحريره مذكرة رأى في الحكم الصادر في الدعوى ضد الهيئة خلال المواعيد القانونية للطعن بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(4) أهملت في موضوع الفتوي محل ملف الرأي رقم 151 لسنة ٢٠٢٠ والذي كان يتعين من خلالها طلب المعروض حالته النقل من وظيفته وما إذا كان ذلك متعلقا بأسباب شخصية أم أسباب تخص العمل ومصالح الهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(5) قعدت عن تضمين مذكرة الرأي القانوني في ملف الرأي رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الاستناد إلى نصوص القانون وأحكام المحاكم وليس مجرد الاكتفاء بالرد على الإدارة التي طلبت الإفادة بالرأي القانوني في موضوع الفتوى، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(6) قعدت عن تضمين مذكرة الرأي القانوني في ملف الفتوى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتدعيم الرأي بما يسانده من النصوص القانونية أو أحكام المحاكم العليا وليس مجرد الاكتفاء بالرد على الإدارة طالبة الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع بإرسال خطاب إداري غير معتمد من السلطة المختصة، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(7) قعدت عن تضمين مذكرة الرأي القانوني في الفتوى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢٠ بتدعيم الرأي بما يسانده من النصوص القانونية أو أحكام المحاكم العليا وليس مجرد الاكتفاء بالرد على الإدارة طالبة الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع بإرسال خطاب إداري غير معتمد من السلطة المختصة، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(8) قعدت عن تضمين مذكرة الرأي في ملف الفتوي رقم 116 لسنة ٢٠٢٠ بتدعيم الرأي بما يسانده من النصوص القانونية أو أحكام المحاكم العليا وليس مجرد الاكتفاء بالرد على الإدارة طالبة الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع بإرسال خطاب إداري غير معتمد من لسلطة المختصة بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(9) قعدت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو انجاز موضوع الفحص رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٠ مما ترتب عليه تأخر البت فيه دون مبرر مقبول، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(10) قعدت عن استيفاء المستندات اللازمة للفحص في ملف الفحص رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٠ وقيامها بإعداد مذكرة حفظ لملف الفتوى وإعادة الأوراق دون الاطلاع على الأحكام القضائية من إدارة القضاء المدني وإرفاقها بملف الفتوى، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**الرابعة عشر** : أهملت في مباشرة ملف الرأي رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بإرسال أكثر من كتاب إلى مدير عام الإصلاح الزراعي بالإسكندرية بالكتاب رقم ٢٤٦٧ في 23/3/2020، والكتاب رقم ٢٦٨٢ بتاريخ 22/4/2020، والكتاب رقم 3078 في 15/6/2020 على الرغم من أن الإصلاح الزراعي بالإسكندرية غير مختص بمباشرة الملف وليس الجهة طالبة الرأي المحال إلى العضو المختص في ضوء أن أوراق ملف الفحص وردت من الإصلاح الزراعي بالقليوبية، بما ترتب على ذلك التراخي في انجاز العمل محل الفحص من تاريخ إحالة الملف في 1/3/2020 وحتى تاريخ إجراء التفتيش المفاجئ على الإدارة القانونية في 15/9/2020 وما ترتب على ذلك من تأخر حصول الهيئة على مستحقاتها والمقدرة بمبالغ مالية ضخمة وذلك بالمخالفة لنص المادة (35) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**الخامسة عشر**: (1) قعدت عن إحالة ملف التحقيق رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ تحقيقات إلى النيابة الإدارية المختصة فور استلامها له بوصف المخالفة محل التحقيق مخالفة مالية يتعين إحالتها وجوبيا للنيابة الإدارية وذلك على مدار عامين دون أن تكون مختصة بمباشرة التحقيق فيه، بالمخالفة لنص المادة (60) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة ٢٠١٦، بما تسبب في تأخر حصول الهيئة على المديونية المستحقة لها قبل الشركة بمبلغ واحد وأربعون مليون جنيها، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) لم تراع الأصول الفنية في ملف التحقيق رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ تحقيقات من خلال التضارب فيما تم اثباته بمحاضر التحقيقات من وقائع، حال ما تم إثباته في المحضر المؤرخ 18/8/2019 ص 45 من إرجاء البت في الموضوع لحين انتهاء التحقيقات أمام مستشار التحقيق بوزارة العدل في القضية 561 لسنة ٢٠١١ حصر تحقيق، في حين ما تم إثباته بالمحضر المؤرخ 8/9/2019 أن الموضوع منظور أمام هيئة النيابة الادارية دون أن توضيح لرقم القضية ثم ما جاء بمذكرة التصرف أنه بالاستعلام عن القضية رقم 561 لسنة ٢٠١١ حصر تحقيق تبين أنها بلاغ مقدم من / محفوظ عيسى ضد وزير الزراعة السابق وآخرين وليست بلاغ ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي دونما وجود ارتباط بالقضية المنظورة أمام قاضي التحقيق والنيابة الإدارية بملف الفحص، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(3) قعدت عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو مخاطبة الإدارات المختصة بالهيئة بشأن ملف التحقيق رقم ٢١٤ لسنة ٢٠٢٠ تحقيقات بشأن ذلك، بما ترتب عليه تعريضها لمستحقات الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قبل الشركة المدينة للضياع والسقوط بالتقادم وعدم الإسراع في اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة بمذكرة الإحالة المحررة من الإدارة العامة لحسابات الأقاليم، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(4) تراخت في إرسال ملف التحقيق رقم 78 لسنة ٢٠١٨ تحقيقات إلى النيابة العامة المختصة لإعمال شئونها، ذلك أن مذكرة الفحص والتصرف والتي انتهت فيها إلى إحالة الأوراق للنيابة العامة محررة بتاريخ 25/2/2019 ومعتمدة بذات التاريخ دونما إرسال الأوراق للنيابة العامة إلا في تاريخ 5/8/2019 بعد مرور ما يزيد عن خمسة أشهر كاملة، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(5) أهملت في متابعة ما تم في الموضوع من جانب إدارة القضايا بالهيئة طبقا لتأشيرة مدير الهيئة على المذكرة المحررة بمعرفتها مما نتج عنه عدم اتخاذ إدارة القضايا أي إجراء قانوني من تاريخ إرسال الأوراق إليهم في 24/3/2019 وحتى تاريخ إجراء التفتيش المفاجئ على الإدارة القانونية في 15/9/2020 مما يعرض ممتلكات الهيئة للضياع والاستيلاء عليها دون وجه حق والأضرار بها ماليا، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

**السادس عشر**: (1) قعد عن اعتماد صحيفة الاستئناف ومذكرتي الدفاع وحوافظ المستندات في ملف الاستئناف رقم 65 لسنة ٢٠١٨ مدني مستأنف كلى حلوان من مدير الإدارة القانونية، بالمخالفة لنص المادة (19) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا.

(2) تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر الاستئناف رقم 65 لسنة ٢٠١٨ مدني مستأنف كلى حلوان والمحدد لها جلسة ٢٣/٤/٢٠١٨ مما ترتب عليه صدور قرار المحكمة بشطب الاستئناف في الجلسة سالفة البيان مما عرض الاستئناف للقضاء فيه باعتباره كأن لم يكن بالمخالفة لنص المادة (14) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا .

(3) قعد عن إيداع الكفالة المقررة بنص المادة (221) من قانون المرافعات المدنية والتجارية في الاستئناف رقم 65 لسنة ٢٠١٨ مدني مستأنف كلي حلوان مما نتج عنه قضاء المحكمة بعدم قبول الاستئناف لعدم إيداع الكفالة المقررة، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلا .

(4) قعد عن إرفاق صحيفة افتتاح الدعوى المستأنفة، وكذا صورة الحكم القطعي الصادر من محكمة أول درجة بجلسة 28/11/2017 ملف الاستئناف رقم 65 لسنة 2018 مدني مستأنف كلي حلوان حال كونها من الأوراق القضائية الهامة، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلًا .

**السابعة عشر**: قعدت عن اتخاذ ثمة إجراء في ملف الفتوى رقم 197 لسنة 2020 من تاريخ استلام الملف بتاريخ 17/3/2020 حتى تاريخ إعادة توزيع الملف على عضو آخر بتاريخ 28/6/2020 بما يزيد عن ثلاثة شهور دون وجود مبرر لذلك بالمخالفة لنص المادتين رقمي 14، 19 من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام، مما ترتب عليه ضياع حقوق الهيئة والإضرار بها ماليا، على النحو الموضح بالأوراق تفصيلًا .

وقد ارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفات المالية والإدارية المنصوص عليها بالمادتين 57، 58 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة 149 فقرة 1، 6، 9 من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216 لسنة 2017، والمواد ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية وتعديلاته، والمادة 14 من لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.

وطلبت النيابة الإدارية محاكمة المحالين تأديبيا طبقا للمواد سالفة الذكر، وبالمادتين 61، 62/4 من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016، والمادة ٢٢ من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية وتعديلاته، والمادة (14) من القانون رقم 117 لسنة 1958 بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وتعديلاته، والمادتين رقمي 15/أولا، 19/1 من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم 74 لسنة 1972 وتعديلاته.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 2/3/2022 وجرى تداولها على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 23/3/2022 قدم الحاضر عن المحالة الحادية عشر حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، كما قدم ممثل ادعاء النيابة الإدارية ما يفيد إعلان المحالة الرابعة بالجلسة وممهورا بتوقيعها بالعلم، وبجلسة 25/5/2022 قدمت المحالة الأولى حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب الحكم أصليا: بسقوط الدعوى التأديبية قبلها بالتقادم، واحتياطيا: ببراءتها مما نسب إليها، وعلى سبيل الاحتياط: باستعمال الرأفة حال ثبوت المخالفات المسندة إليها في حقها، وقدمت المحالة الثالثة عشر أربع حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، وقدمت المحالة السابعة عشر حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، وبجلسة 22/6/2022 قدم المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم أصليا: ببراءته مما نسب إليه، واحتياطيا: بسقوط الدعوى قبله بالتقادم، وعلى سبيل الاحتياط: بالنزول بالعقوبة إلى أدنى درجاتها، وقدم المحال الثالث حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وقدمت المحالة الخامسة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، وقدمت المحالة السادسة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، وقدم المحال السابع حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببطلان قرار إحالته للمحاكمة التأديبية، وقدمت المحالة الثامنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، وقدم المحال العاشر حافظتي مستندات طويتا على المدون بغلافيهما ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وقدم المحال الثاني عشر حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهى فيها إلى طلب الحكم ببراءته مما نسب إليه، وقدمت المحالة الرابعة عشر حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها ومذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، وقدمت المحالة الخامسة عشر ثلاث حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، وبجلسة 27/7/2022 قدمت المحالة الثامنة حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وقدمت المحالة الخامسة عشر أربع حوافظ مستندات طويت على المدون بأغلفتها ومذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب الحكم ببراءتها مما نسب إليها، كما قدم المحال السادس عشر حافظة مستندات طويت على المدون بغلافها، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً .

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن المستقر عليه قضاءً أن قواعد الاختصاص النوعي وفقاً لنص المادة (109) من قانون المرافعات المدنية والتجارية من النظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، كما أن الدفع بعدم الاختصاص يُثار في أية حالة كانت عليها الدعوى. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 22269 لسنة 57 ق. ع – بجلسة 19/3/2017 ).

ومن حيث إن المادة (7) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة 1972 تنص على أن " تتكون المحاكم التأديبية من:

(1) المحاكم التأديبية للعاملين من مستوى الإدارة العليا ومن يعادلهم.

(2) المحاكم التأديبية للعاملين من المستويات الأول والثاني والثالث ومن يعادلهم........."

وتنص المادة (17) من القانون ذاته على أن "يتحدد اختصاص المحكمة التأديبية تبعاً للمستوى الوظيفي للعامل وقت إقامة الدعوى وإذا تعدد العاملون المقدمون للمحاكمة كانت المحكمة المختصة بمحاكمة أعلاهم في المستوى الوظيفي هي المختصة بمحاكمتهم جميعاً...".

ومن حيث إنه قد جرى إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على أن " المشرع اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها، بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية، وقسم الوظائف إلى مجموعات نوعية معتبراً كل مجموعة نوعية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب، ومن بين هذه المجموعات، مجموعة وظائف الإدارة العليا التي تبدأ بدرجة مدير عام، وتنتهى بالدرجة الممتازة، وهى وظائف قيادية توجد على قمة وظائف المجموعات النوعية المختلفة. (فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 516 بتاريخ 27/5/2006 – ملف رقم 1567/4/86 بجلسة 5/4/2006، وفتواها رقم 624 بتاريخ 26/7/2004 – ملف رقم 322/2/86 بجلسة 5/5/2004 )

وأن المشرع في القانون رقم (5) لسنة 1991 بشأن الوظائف المدنية القيادية في الجهاز الإداري للدولة والقطاع العام ، ولائحته التنفيذية، حدد الجهات والبنوك والشركات التي تطبق عليها أحكامه، ومن بينها الوزارات والهيئات العامة، كما حدد الوظائف المخاطبة بهذه الأحكام في كل منها، وهى وظائف مستوى الإدارة العليا، من درجة مدير عام فما يعلوها التي يرأس شاغلوها وحدات، أو تقسيمات تنظيمية من مستوى إدارات عامة، أو من الدرجة العالية (رئيس إدارة مركزية)، أو الدرجة الممتازة (رئيس قطاع)، أو الدرجة العليا وما يعادلها، التي يتولى شاغلوها الإدارة القيادية بأنشطة الإنتاج، أو الخدمات، أو تصريف شئون الجهات التي يعملون بها، وأن التعيين في هذه الوظائف قد يكون تعيينًا مبتدأً تنفتح به علاقة وظيفية لم تكن قائمة من قبل، أو تدخل به في سياق وظيفي جديد منبت الصلة عن الوضع الوظيفي السابق، أو تعيينًا متضمنًا ترقية يقوم في نطاق علاقة وظيفية قائمة بالفعل، ويمثل امتدادًا للوضع الوظيفي السابق، وسواء أكان تعيينًا مبتدأ، أم كان متضمنًا لترقية، فإنه يكون لمدة مؤقتة أقصاها ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة، أو لمدد أخرى مماثلة، وذلك بمراعاة ما استحدثه قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016 في مجال سريانه من وضع حد أقصى لمدة شغل هذه الوظائف. **(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 1226 بتاريخ 16/7/2017 – ملف رقم 1816/4/86 بجلسة 1/7/2017 )**

ومن حيث إنه في نطاق توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، فإن الأمر يتعلق بالوظيفة التي يشغلها العامل فعلاً وهل هي من وظائف مستوى الإدارة العليا أم لا، فالوظيفة العامة وفقاً لأحكام قوانين التوظف إنما تتكون من عنصرين متلازمين، أولهما: الواجبات الوظيفية، وثانيهما: الربط المالي لهذه الواجبات، وهو ما يعرف بالدرجة المالية، وبهذين العنصرين يتحدد مستوى الوظيفة في جدول الوظائف وموقعها في الهيكل التنظيمي للجهة الإدارية، ومن ثم فلا يعول على الربط المالي وحده لتحديد المستوى الوظيفي للوظيفة، وإنما لابد من تضافر العنصرين المشار إليهما، فإذا كانت الواجبات الوظيفية من جنس الوظائف القيادية وكان الراتب المقرر لها مما يدخل في ربط إحدى درجات هذه الوظائف، فمن ثم يكون المشرع قد كشف عن حقيقة هذه الوظيفة بأنها وظيفة قيادية، أما إذا افتقدت الوظيفة أحد عنصريها لم تعد كذلك ولو كان راتب الموظف يدخل في نطاق الدرجة المالية لإحدى الوظائف القيادية، وعليه فإذا كان العامل يشغل وظيفة مدير عام أو أعلى وفقاً لجدول الوظائف الملحق بالقانون كانت المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا هي المختصة بنظر طعنه على القرارات التأديبية التي تصدر ضده، وإذا لم يكن شاغلاً لإحدى هذه الوظائف بعنصريها على نحو ما سلف كانت المحكمة التأديبية هي المختصة بنظر طعنه، وأن المقصود بعبارة ومن يعادلهم الواردة بالمادة (7/1) من قانون مجلس الدولة المشار إليه إنما ينصرف إلى شاغلي الوظائف من العاملين المعاملين بكادرات خاصة، كأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وأعضاء هيئة الشرطة والتي تندمج الوظيفة في الدرجة المالية لها، وليس المقصود بالعاملين الذين يشغلون وظائف بالكادر العام ومعاملين بنظام مالي خاص .(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 431 لسنة 64 ق.ع – بجلسة 19/9/2020، وحكمها في الطعن رقم 2072 لسنة 62 ق . ع - بجلسة 25/7/2020، وحكمها في الطعن رقم 2092 لسنة 62 ق . ع – بجلسة 25/7/2020)

وأن نطاق توزيع الاختصاص بين المحاكم التأديبية والمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، يتعلق بالوظيفة التي يشغلها العامل فعلاً وهل هي من مستوي الإدارة العليا أم لا، ولا علاقة لمستوي الربط المالي بهذا التوزيع وإنما يتوقف الأمر على أهمية الوظيفة في السلم الإداري باعتبار أن المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا مخصصة للطعون والدعاوى المتعلقة بشاغلي هذه الوظائف والتي تبدأ من درجة مدير عام، والعبرة هي بحقيقة الوظيفة وفقاً للنظام الإداري والمالي الذي يخضع له الموظف وعليه فإذا كان العامل يشغل وظيفة مدير عام وفقاً لجدول الوظائف الملحق بالقانون أو اللائحة المنظمة للشئون الوظيفية بالجهة التي يعمل بها كانت المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا هي المختصة بنظر طعنه على القرارات التأديبية التي تصدر ضده وإذا لم يكن شاغلاً لإحدى هذه الوظائف كانت المحكمة التأديبية هي المختصة بنظر طعنه ويتحدد اختصاص إحداها وفقاً لمكان وقوع المخالفة.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 13627 لسنة 62 ق ع - بجلسة 15/6/2019)

ومن حيث إن المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا تختص بمحاكمة العاملين المقدمين لها في اتهام معين بغض النظر عما إذا كان بعضهم يشغل وظائف أدنى من الإدارة العليا، وأساس ذلك ارتباط الاتهام وعدم تبعيضه على نحو يخل بوحدة المحاكمة للمحالين في اتهام واحد. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2015 لسنة 32 ق . ع - بجلسة 15/3/1988).

**وهديا بما تقدم،** فإن المشرع قد قرر أصلاً عاماً فيما يتعلق باختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا، يتمثل في اختصاص هذه المحكمة بالنظر في الدعاوى التأديبية المقامة ضد شاغلي وظائف الإدارة العليا أو الطعون المقامة منهم، واستثناءً من هذا الأصل أجاز للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا النظر في الدعاوى التأديبية المقامة ضد شاغلي الوظائف دون مستوى الإدارة العليا، شريطة أن تكون المخالفات المنسوبة لهؤلاء العاملين مرتبطة بمخالفات منسوبة لأحد شاغلي وظائف الإدارة العليا ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة يتطلب بحث جميع هذه المخالفات والنظر فيها معاً في دعوى واحدة، وذلك تفادياً لتبعيض الدعوى وتجزئتها، وللحفاظ على وحدة المحاكمة للمتماثلين في المراكز القانونية، ولتسهيل الفصل في الدعوى والحيلولة دون صدور أحكام متعارضة ومتناقضة عن مخالفةٍ واحدةٍ أو مخالفاتٍ مرتبطة، وفي ضوء القاعدة الأصولية بأن الاستثناء يُقدر بقدره ولا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه لاسيّما إذا ما تعلّق الأمر بقواعد الاختصاص، فإنه إذا انتفى الارتباط بين المخالفات المنسوبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا وغيرهم من شاغلي وظائف المستوى الأدنى، وكان من الممكن بحث كل من هذه المخالفات على استقلال عن الأخرى دون حاجة لبحثها معا في دعوى واحدة أو خشية تبعيض الدعوى أو تجزئتها، فقد أصبح من اللازم العودة للالتزام بالأصل العام باختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بنظر المخالفات المنسوبة لشاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا، على أن تتولى المحاكم التأديبية المختصة نظر المخالفات المنسوبة إلى شاغلي ما دون ذلك من الوظائف.

**وترتيبا على ما تقدم**، ولما كان الثابت بالأوراق أن المحال الثاني كان يشغل قبل بلوغه السن المقررة للإحالة للمعاش وظيفة رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والمحال الثالث يشغل وظيفة مدير الإدارة القانونية بمديرية الإصلاح الزراعي بالمنيا بدرجة مدير عام، وكانت المحالة الرابعة تشغل قبل بلوغها السن المقررة للإحالة للمعاش وظيفة مدير الإدارة القانونية بمديرية الإصلاح الزراعي بالقليوبية، ويشغل المحال السابع وظيفة مدير إدارة التظلمات بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، كما تشغل المحالة الحادية عشر وظيفة مدير إدارة اللجان القضائية بذات الهيئة، وأخيرا تشغل المحالة الثالثة عشر وظيفة مدير إدارة الرأي بذات الإدارة والهيئة، فمن ثم تندرج وظائف هؤلاء المحالين - والحال كذلك - ضمن وظائف مستوى الإدارة العليا، فينعقد لهذه المحكمة الاختصاص بالفصل في الدعوى بشأنهم، ويكون اختصاصها بنظر المخالفات المنسوبة لباقي المحالين مرهوناً بارتباطها ارتباطاً وثيقا لا يقبل التجزئة بما هو منسوب للمحالين سالفي الذكر من مخالفات.

وإذ أن مُقتضيات الارتباط الذي يُبرّر استدعاء اختصاص هذه المحكمة لنظر مُخالفات المُحالين من غير شاغلي وظائف الإدارة العليا، أن يكون ذلك الارتباط وثيقاً لا يقبل الانفكاك أو التجزئة، بأن تتكامل أركان المُخالفات ليكون بحث إحداها بمعزلٍ عن الأخرى أمر عسير، كأن تكون عناصر المُخالفات وأركانها مشتركة بين المُحالين، أو أن يترتّب على الفصل في إحداها أثرٌ مُباشرٌ على الفصل في باقي المُخالفات أو في بعضها، على نحوٍ يتأبّى معه الفصل وإلا صار من آثاره تشتيت المخالفة وتبعيض الدعوى وتجافي الأحكام وتضاربها في شأن مخالفةٍ واحدة.

**ومن حيث إن الثابت بالأوراق**، أن المحالة الأولى قد نُسب إليها المخالفات الواردة بتقرير الاتهام، وتشغل وظيفة من الدرجة الثالثة، ولئن كانت هذه الوظيفة غير مندرجة تحت وظائف مستوى الإدارة العليا، إلا أن المخالفات المنسوبة إليها قد ارتبطت ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة بالمخالفات المنسوبة للمحالين الثاني والثالث باعتبارهما شاغلا لإحدى وظائف مستوى الإدارة العليا .

كما يبين أيضا أن المحالين الخامسة والسادسة والثامنة والتاسع والعاشر والثاني عشر والرابعة عشر والخامسة عشر والسادس عشر والسابعة عشر، قد نُسب إليهم المخالفات الواردة بتقرير الاتهام، والسالف بيانها تفصيلا، ويشغل وظيفة محام من الدرجة الأولى كل من المحالين الخامسة والتاسع والسادس عشر والسابعة عشر، ويشغل وظيفة محام من الدرجة الثالثة كل من المحالين السادسة والثامنة والعاشر والثاني عشر والرابعة عشر والخامسة عشر، وهي وظائف غير مندرجة تحت وظائف مستوى الإدارة العليا للاعتبارات المتقدم بيانها، وقد قطعت الأوراق بأن المخالفات المسندة للمحالين سالفي الذكر لا صلة لها بالمخالفات المنسوبة للمحالين شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا السالف بيانهم بعاليه .

ومن حيث إنه متى كان ذلك، فإنه ولئن كان اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى الماثلة منعقدا بشأن المحالة الأولى بحسبان المخالفات المنسوبة إليها قد ارتبطت ارتباطا وثيقا لا يقبل التجزئة بتلك المخالفات المنسوبة للمحالين الثاني والثالث الشاغلين لوظيفة تقع بين وظائف مستوى الإدارة العليا، إلا أنه بالنظر لشأن المحالين الخامسة والسادسة والثامنة والتاسع والعاشر والثاني عشر والرابعة عشر والخامسة عشر والسادس عشر والسابعة عشر، فقد ثبت يقينا بلا ريب أو شك عدم شغل أيا منهم وظيفة من وظائف مستوى الإدارة العليا، وأن المخالفات المسندة إليهم منبتة الصلة بما هو منسوب للمحالين شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا من مخالفات، فمن ثم تخرج الدعوى الماثلة عن الاختصاص المقرر قانونا للمحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا فيما تعلق بالمحالين الخامسة والسادسة والثامنة والتاسع والعاشر والثاني عشر والرابعة عشر والخامسة عشر والسادس عشر والسابعة عشر، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظرها بشأنهم، وإحالتها إلى المحكمة التأديبية للصحة وملحقاتها للاختصاص، عملاً بحكم المادة (110) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

**ومن حيث إنه عن المخالفات المنسوبة للمحالين الثاني والرابعة:**

فإن المادة (24) من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أنه " يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية. "

وتنص المادة (66) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 على أنه " لا يمنع انتهاء خدمة الموظف لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة من محاكمته تأديبيًا إذا كان قد بُدئ في التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته.

ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق من حقوق الخزانة العامة للدولة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهائه................"

ومن حيث إنه مفاد ما تقدم، فإن المشرع وضع مبدأ عاماً مؤداه أن انتهاء خدمة العامل لأي سبب من الأسباب عدا الوفاة لا يحول دون محاكمته تأديبياً عن المخالفات المنسوبة إليه إذا كان قد بدء التحقيق معه عن هذه المخالفات قبل انتهاء الخدمة، ويقصد بالبدء في التحقيق في هذا الصدد انتهاج الجهة الإدارية لأي إجراء مِن إجراءات التحقيق، أما إذا كانت المخالفة المسندة أو المنسوبة إِلى العامل مخالفة مالية أي يترتب عَلَيْهَا ضياع حق من الحقوق المالية فقد ترك المشرع الباب مفتوحاً لإقامة الدعوى التأديبية في مواجهة العامل لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء خدمته حتى ولو لم يكن قد بدء في التحقيق معه قبل انتهاء الخدمة."(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن 2408 لسنة 51 ق . ع – بجلسة 20/1/2018)

وهدياً بما تقدم، ولما كان الثابت بالأوراق أن المحال الثاني أُنهيت خدمته لبلوغه السن القانونية لترك الخدمة في 23/6/2017، كما أُنهيت خدمة المحالة الرابعة لذات السبب في 11/7/2020، وإذ أن الوقائع المسندة إليهما لم يتخذ أي إجراء للتحقيق في شأنها إلا بتاريخ 7/9/2020 – وهو تاريخ صدور قرار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية رقم 108 لسنة 2020 بتشكيل لجنة للتفتيش الفني على سير العمل وانتظامه بالإدارة القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي - أي عقب انتهاء مدة خدمتهما، فلا يجوز إقامة الدعوى التأديبية ضدهما إعمالا لمفهوم المخالفة لأحكام المادة (66) من قانون الخدمة المدنية سالف الذكر، وذلك بحسبان أن المخالفات المنسوبة إليهما هي محض مخالفة إدارية، وتتمثل في إهمال المحال الثاني الإشراف على أعمال المحالة الأولى، وقعود المحالة الرابعة بصفتها عضو بالإدارة القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي عن تنفيذ قرار المحكمة في إحدى الدعاوى المقامة من الهيئة محل عملها باختصام ورثة أحد المدعى عليهم سواء قبل وقف الدعوى جزائيا أو عقب تعجيلها من الوقف – محل المخالفات من الأولى حتى الرابعة -، وكذا عدم إعدادها مذكرات دفاع ومذكرات بعدم جدوى الطعن على الأحكام الصادرة في بعض الدعاوى المقامة ضد الهيئة محل عملها وعدم مباشرتها ومتابعتها لها – محل المخالفات من الخامسة حتى الثامنة عشر. وقد تبين للمحكمة أن كل هذه المخالفات هى بطبيعتها محض مخالفات إدارية لا يترتب عليها - على فرض وقوعها - ضياع أي حق على الخزانة العامة.

أما فيما يتعلق بعدم اتخاذ المحالة الرابعة الإجراءات اللازمة للمطالبة بقيمة المديونية المستحقة للهيئة محل عملها قبل إحدى الشركات قضائيا، محل المخالفتين التاسعة عشر والعشرون، فإن الثابت بكتاب رئيس الإدارة المركزية للملكية والحيازة (الحجز الإداري ) المؤرخ 21/1/2018 والموجه إلى رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة، القيام بعدة إجراءات قانونية حيال شركة أورشاد تكستايلز المدينة ابتداء بتوجيه إنذار لها بقيمة المديونية بتاريخ 23/10/2017، ومرورا بتحرير أمر حجز إداري بتاريخ 15/1/2018، وانتهاء بتحرير محضر أمر حجز ما للمدين لدى الغير على الشركة في جميع بنوك مصر بتاريخ 17/1/2018، فإن دل ذلك على شئ فإنما يدل على أن الضرر المالي المٌدعى وقوعه على الهيئة مازال محتملاً وليس محققا ومؤكدا على وجه اليقين، وأن الهيئة قد اتخذت من الإجراءات القضائية ما يكفل الحفاظ على حقوقها وتحصيل ديونها قبل الشركة المذكورة حال ثبوتها بحكم قضائى نهائى؛ ومن ثم لا يترتب على هذه المخالفة ضياع أى حق على الخزانة العامة بما يستتبع ملاحقة المحالة تأديبيا بعد انتهاء خدمتها.

وبالبناء على ما تقدم، فإن المخالفات المنسوبة للمحالين الثانى والرابعة - على فرض صحتها - ليست من المخالفات التي يجوز التحقيق فيها ومساءلة الموظف عنها بعد خروجه من الخدمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى التأديبية في شأن للمحالين الثاني والرابعة لبطلان قرار إحالتهما للمحاكمة التأديبية لانتهاء خدمتهما.

ولا يُحاج فيما تقدم بما ذهب إليه محضر لجنة الاعتراضات بإدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل من أن المخالفات المنسوبة للمحالين تُمَثِّل جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام المؤثمة بنص المادة (116 مكررا/أ) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937 التي قضت بأن " كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأمـوال الغير أو مصالحهـم المعهـود بها إلى تلك الجهـة بأن كان ذلك ناشئاً عـن إهمال في أداء وظيفته أو عن إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"، وبالتالي لا تسقط الدعوى التأديبية في حق المحالين إلا بسقوط الدعوى الجنائية والتي تبدأ مدة سقوطها بمضي المدة من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة؛ ذلك أن الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة من الجرائم غير العمدية ويتوقف تحققها على توافر أركان ثلاثة هي: خطأ، وضرر جسيم، ورابطة سببية بين ركني الخطأ والضرر الجسيم، وقد حدد المشرع للخطأ صوراً ثلاثة هي: الإهمال في أداء الوظيفة والإخلال بواجباتها وإساءة استعمال السلطة، والخطأ الذى يقع من الأفراد عموماً في الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفاً لا يتفق والحيطة التي تقضي بها ظروف الحياة العادية، وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادي المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت بالمسئول، والسلوك المعقول العادي للموظف تحكمه الحياة الاجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس في أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها، أما الضرر فهو الأثر الخارجي للإهمال المعاقب عليه وشرطه في هذه الجريمة أن يكون جسيماً، وقد ترك المشرع تقدير مبلغ جسامته لقاضي الموضوع لاختلاف مقدار الجسامة في كل حالة عن غيرها تبعاً لاعتبارات مادية عديدة، كما أنه يشترط في الضرر أن يكون محقَّقَاً، وأن يكون مادياً، بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف أو يتصل بها بحكم وظيفته أو أموال أو مصالح الغير المعهود بها إلى تلك الجهة، وأما رابطة السببية فيجب أن تتوافر بين خطأ الموظف والضرر الجسيم بحيث تكون جريمة الموظف نتيجة سلوكه، فعلاً كان أو امتناعاً. (محكمة النقض في الطعن رقم 2967 لسنة 78 ق - بجلسة 11/11/2013).

وأنه يشترط لاعتبار الفعل جريمة طبقاً لنص المادة 116 مكرر أ من قانون العقوبات أن يترتب على خطأ العامل أضرار جسيمة بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها. وفى مجال تحديد جسامة الضرر تستقل المحكمة التأديبية بتقدير ذلك وهى بصدد إنزال التكييف الجنائي على الوقائع التي أمامها حتى يتسنى لها الرد على الدفع بسقوط الدعوى التأديبية.**(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2859 لسنة 31 ق . ع - بجلسة 24/2/1987، وفى ذات المعنى حكمها في الطعن رقم 2585 لسنة 32 ق . ع - بجلسة 7/2/1995).**

وأنه يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار غير العمدي المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً (أ) من قانون العقوبات، أن يكون محققاً، أي حالاً ومؤكداً، لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين، وأن مجرد الاحتمال على أي وجه ولو كان راجحا لا تتوافر به تلك الجريمة في أي من ركنيها. **(محكمة النقض في الطعن رقم 1267 لسنة 39 قضائية – بجلسة 27/10/1969).**

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وبصرف النظر عن طبيعة الإهمال الذى يمكن نسبته للمحالين المذكورين، وهل يعد إهمالا فى مباشرة أعمال وظيفتيهما أم مجرد قصور فى الأداء، فقد أصبح من الثابت يقينا للمحكمة عدم وجود أضرار مادية جسيمة محققة الوجود قد لحقت بأموال جهة عمل المحالين، وأن الأضرار المدعى بوقوعها هى مجرد أضرار احتمالية غير مؤكدة الحدوث، الأمر الذى لا تتوافر معه أركان جريمة الإضرار غير العمدى بالمال العام الجريمة المنصوص عليها في المادة (116 مكررا/ أ) من قانون العقوبات، فانتفت كل إشارة إلى إمكان إسباغ وصف جنائي على المخالفات المسندة للمحالين، فيصبح من المتيقن به أن ما هو منسوب إليهما ومن ثم فإن المخالفات المسندة للمحالين يصدق عليها وصف المخالفة الإدارية التي لا يجوز ملاحقتهما عنها بعد انتهاء خدمتهما.

**ومن حيث إنه عن شكل الدعوى - بشأن المحالين الأولى والثالث والسابع والحادية عشر والثالثة عشر -، فقد استوفت أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، فمن ثم تكون مقبولة شكلا.**

ومن حيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتلخص حسبما يبين من الأوراق فيما جاء بتقرير التفتيش الفني المفاجئ على سير العمل وانتظامه بالإدارة القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالقاهرة، الذي أجري بناء على قرار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية رقم 108 لسنة 2020 بتاريخ 7/9/2020، وقد أسفر التقرير عن وجود قصور وإهمال ومخالفات بحق المحالين محل تقرير الاتهام الماثل وآخرين، موصيا بإجراء تحقيق معهم، وبعرض الأمر على لجنة الاقتراحات بإدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل، انتهت اللجنة إلى إحالة المحالين إلى إدارة التفتيش المذكورة للتحقيق معهم فيما نسب إليهم من مخالفات، وعلى إثر ذلك أٌجريت التحقيقات بالشكوى رقم 136 لسنة 2021.

وفي ذات السياق وبموجب كتاب الإدارة العامة للتحقيقات بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي رقم 1240 بتاريخ 16/12/2021 والموجه إلى إدارة التفتيش الفني على الإدارة القانونية بوزارة العدل بشأن طلب التحقيق لتحديد المسئولية التأديبية قِبل السيدة/ لمياء عبد التواب أحمد – المحالة الأولى – لما أفصح عنه التحقيق الإداري رقم 523 لسنة 2020 من وجود مخالفة قِبلها ممثلة في إهمالها في مباشرة الاستئناف رقم 782 لسنة 46 ق المنيا والمنضم إلى الاستئنافين رقمي 507، 908 لسنة 46 ق وذلك بعدم تعجيل الاستئناف عقب نقضه من محكمة النقض، وقد قيدت الشكوى برقم 467 لسنة 2021، وبجلسة التحقيق في الشكوى رقم 136 لسنة 2021 المؤرخة 21/3/2021 تم ضم ملف الشكوى الأولى إلى ملف الشكوى الأخيرة، وعقب انتهاء التحقيقات أعد المحقق مذكرة بنتيجة التصرف في التحقيق نسب فيها إلى المحالين المخالفات الواردة بتقرير الاتهام الماثل، وبعرض المذكرة المشار إليها على لجنة الاعتراضات بإدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل، انتهت اللجنة إلى الموافقة على ما انتهت إليه مذكرة التصرف من قيد ووصف وإسناد، وكذا الموافقة على إحالة المحالين إلى المحاكمة التأديبية، مما حدا بمساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل مخاطبة وزير الزراعة واستصلاح الأراضي - باعتباره الوزير المختص بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية – مٌلتمسا فيها الموافقة على إقامة الدعوى التأديبية ضد المحالين إعمالا لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، وقد أشر الوزير المذكور بالموافقة بتاريخ 15/11/2021، وبناء على ما سبق قامت النيابة الإدارية بتحريك الدعوى التأديبية ضد المحالين لمحاكمته تأديبيا عما نسب إليه من مخالفات .

ومن حيث إن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي علي الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل مواطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخري فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الآخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلي الرد استقلالاً على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله، إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها علي أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمني المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانباً ولم تعول عليها في قضائها.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25926 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/7/2018، وحكمها في الطعن رقم 27290 لسنة 60 ق . ع - بجلسة 17/3/2018)

ومن حيث إن سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه إذا توافر لدى جهة الإدارة المختصة الامتناع بأن مسلك الموظف مسلكاً معيباً ينطوي على تقصير أو إهمال في الإتيان بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات الوظيفة أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها، ولا تتدخل جهة الإدارة لتوقيع الجزاء إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخلها، وأن رقابة القضاء لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعي في التحقيق مما إذا كانت النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 34081 لسنة 57 ق . ع – بجلسة 2/9/2018).

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن ورثة المرحوم/ زايد محمد كامل جلال، وهم: (1) هدية عبد الوهاب عبد الرازق.(2) كامل محمد كامل جلال.(3) فاضل زايد محمد كامل جلال.(4) شهيرة زايد محمد كامل جلال.(5) شرين زايد محمد كامل جلال، قد أقاموا الدعوى رقم 234 لسنة 2008 مدني كلي بني مزار، أمام محكمة المنيا الابتدائية ( مأمورية بني مزار الكلية – الدائرة الأولى المدنية )، مختصمين فيها كل من : (1) رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي.(2) وزير المالية، ومطالبين في ختام صحيفتها الحكم بإلزام المدعى عليهما بأن يؤديا لهم مبلغ خمسة ملايين وسبعمائة وخمسون الف جنيه شاملة قيمة الأراضي المستولى عليها، وما لحقهم من خسارة وما فاتهم من كسب، وبجلسة 27/2/2010 حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليهما بصفتيهما متضامنين بأن يؤديا للمدعين مبلغ مقداره ثلاثة ملايين وتسعمائة وواحد الف وأربعون جنيها وأربعة وستون قرشا لا غير – كل منهم حسب نصيبه الشرعي .

إلا أن المدعين والمدعى عليهما بصفتيهما لم يرتضوا بالقضاء المتقدم، فقام المدعون بالطعن عليه بالاستئناف رقم 507 لسنة 46 ق . م . المنيا أمام محكمة استئناف بني سويف – مأمورية المنيا -، وقام المطعون ضده الأول ( الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ) بالطعن على الحكم بالاستئناف رقم 782 لسنة 46 ق . م المنيا، كما قام المطعون ضده الثاني (وزير المالية ) بالطعن على الحكم بالاستئناف رقم 908 لسنة 46 ق . م . المنيا، وبجلسة 10/7/2010 قررت المحكمة ضم الاستئنافات الثلاثة للارتباط وليصدر فيهم حكم واحد، وبجلسة 7/11/2010 حكمت المحكمة " بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا، وفي موضوعهم بإلغاء الحكم المستأنف، وبسقوط الحق في المطالبة بالتعويض بالتقادم، وألزمت المستأنفين في الاستئناف رقم 507 لسنة 46 ق . م بالمصاريف عن الاستئنافات الثلاثة ."

إلا أن الطاعنين في الاستئناف رقم 507 لسنة 46 ق . م . المنيا لم يرتضوا بالقضاء المتقدم، فطعنوا بطريق النقض، وقيد برقم 18086 لسنة 80 ق، وبجلسة 1/3/2016 حكمت المحكمة " بنقض الحكم المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدهما بصفتيهما المصروفات" .

وعلى إثر ذلك الحكم، قام المستأنفون ( ورثة / زايد محمد كامل جلال ) بتعجيل استئنافهم رقم 507 لسنة 46 ق عقب نقض الحكم بموجب صحيفة معلنة قانونا، كما قام أيضا المستأنف بصفته ( وزير المالية ) بتعجيل استئنافه رقم 908 لسنة 46 ق عقب نقض الحكم بموجب صحيفة معلنة قانونا، إلا أنه لم يتم تعجيل الاستئناف رقم 782 لسنة 46 المقام من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بصفته.

وبجلسة 8/9/2019 حكمت المحكمة " **أولا: في موضوع الاستئناف رقم 908 لسنة 46 ق**: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام الطاعن بصفته - وزير المالية - بالتعويض، والقضاء مجددا بالنسبة له بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة. **ثانيا: في موضوع الاستئناف رقم 507 لسنة 46 ق:** بتعديل الحكم المستأنف بإلزام المطعون ضده (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ) بأن يؤدي للطاعنين مبلغا مقداره خمسة ملايين وثلاثمائة وثمانية وثلاثون الفا وستمائة وثلاثة عشر جنيها وثمانية وتسعون قرشا تعويضا عن عدم إعطائهم المقابل العادل لأرضهم التي تم الاستيلاء عليها، ومبلغ مليونان وسبعمائة واثنان وثلاثون ألفا وخمسمائة وأربعة وستون جنيها مقابل عدم الانتفاع – على أن توزع تلك المبالغ بين الطاعنين على حسب الفريضة الشرعية -، وألزمته أيضا بالفوائد القانونية بواقع 4% من تاريخ الحكم في الاستئناف الراهن. **ثالثا: في موضوع الاستئناف رقم 782 لسنة 46 ق:** برفضه وإلزام رئيس مجلس إدارة الهيئة بصفته بمصاريف جميع الاستئنافات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

إلا أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعي لم ترتض بهذا الحكم، فأعدت الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة صحيفة طعن بالنقض – حررت بمعرفة السيد/ رجب محمد ندا ( المحال الثالث )- وقيد الطعن برقم 22264 لسنة 89 ق، وبجلسة 16/7/2020 أمرت المحكمة بعدم قبول السبب الأول والثالث والرابع من أسباب الطعن، وإحالة السبب الثاني – المتمثل فيما قضى به الحكم المطعون فيه في طلب الفوائد القانونية (وهو مالم يطلبه المدعين أمام محكمة أول درجة )- للمرافعة لجلسة 19/11/2020 مع إخطار الطرفين .

**ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحالة الأولى**، وحاصلها قعودها عن تحرير دفاع مكتوب أمام محكمة النقض في الطعن رقم ١٨٠٨٦ لسنة 80 ق المقام من المدعين ضد الهيئة التي يمثلها طبقا لنص المادة (٢٥٨) من قانون المرافعات.

ومن حيث إن المادة (37) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 تنص على أن " للمحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري، ولا يجوز قبول صحف الدعاوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه، وإلا حكم ببطلان الصحيفة.

ويكون للمحامي أمام محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع المحاكم فيما عدا محاكم النقض والإدارية العليا والدستورية العليا......."

وتنص المادة (41) من ذات القانون على أن " في غير المواد الجنائية لا يجوز التقرير بالطعن أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة الدستورية العليا، إلا للمحامين المقيدين بجدول المحامين أمام محكمة النقض وإلا حكم بعدم قبول الطعن. كما لا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام هذه المحاكم."

وتنص المادة (58) من ذات القانون على أن " لا يجوز في غير المواد الجنائية التقرير بالطعن أمام محكمة النقض أو المحكمة الإدارية العليا إلا من المحامين المقررين لديها سواء كان ذلك عن أنفسهم أو بالوكالة من الغير......."

ومن حيث إن المادة (13) من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أنه " يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها، وذلك على النحو التالي:

محام ثالث - القيد أمام المحاكم الابتدائية.

محام ثان - القيد أمام محاكم الاستئناف أو انقضاء ثلاث سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.

محام أول - القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات على القيد أمام المحاكم الابتدائية.

محام ممتاز - القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محاكم الاستئناف.

مدير إدارة قانونية - القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة.

مدير عام إدارة قانونية - القيد أمام محكمة النقض لمدة ثلاث سنوات أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء خمس عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة مع القيد أمام محكمة النقض............."

**ومن حيث إن الثابت بالأوراق**، أن المحالة الأولى تشغل وظيفة محام بمديرية الإصلاح الزراعي بالمنيا بالدرجة الثالثة، ومقيدة بجدول الاستئناف بتاريخ 1/5/2015 – وفقا للثابت ببيان الحالة الوظيفية للمحالة والمودع ملف الدعوى الماثلة -، وبحسبان أن المشرع قد رسم طريق اللجوء إلى محكمة النقض، فأوجب - في غير المواد الجنائية – أن يقدم الطلب إليها بتقرير موقع من أحد المحامين المقبولين أمامها، فلا يجوز لغيرهم الحضور عن الخصوم والمرافعة أمام تلك المحكمة وبالتبعية لا يجوز لغيرهم أيضا تقديم مستندات أو مذكرات دفاع بشأن الطعون المنظورة أمامها، وإذ أن الطعن رقم 18086 لسنة 80 ق المقام أمام محكمة النقض يتعلق بحق مدني – أي في غير المواد الجنائية -، وأن المحالة مقيدة بجدول الاستئناف وليس جدول النقض، فلا التزام قانوني عليها بتحرير دفاع مكتوب أمام محكمة النقض في الطعن سالف الذكر، والقول بغير ذلك إنما هو محض إلقاء اتهام على عاتقها دون سند قانوني يبرره، ذلك أن المشرع قد أفصح إفصاحا جهيرا في المادة (41) من قانون المحاماةبعدم جواز حضور المحامين غير المقبولين – في غير المواد الجنائية - أمام محكمة النقض والمرافعة أمامها، وبالتالي فلا يمكن القول بأن المحالة قد أخلت بواجبات وظيفتها أو سلكت مسلكا معيبا ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بأعمال وظيفتها، ويعد مجافاة للواقع والقانون القول بخروجها على مقتضى واجبها الوظيفي، مما يتعين معه القضاء – والحال كذلك – ببراءتها مما نسب إليها في هذا الشأن، **وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في أسباب الحكم دون منطوقه .**

**ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحالة الأولى،** وحاصلهاقعودها عن تعجيل الاستئناف رقم ٧٨٢ لسنة 46 ق المقام من هيئة الإصلاح الزراعي عقب صدور الحكم في النقض محل الملف سالف البيان والصادر بجلسة 1/3/2016 والقاضي بنقض الحكم المطعون فيه.

ومن حيث إن المادة (134) من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 والمعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 تنص على أن " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من أخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي."

**مفاد ما تقدم**، فإن نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة، ويكون تحريك الدعوى أمام المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر خلال ستة أشهر من صدور حكم النقض، وإلا كان لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضــــي وتبدأ مدة السقوط في هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتبار أنه آخر إجراء صحيح في الدعوى لا من تاريخ إعلانه . **( حكم محكمة النقض في الطعن رقم 648 لسنة 75 ق - بجلسة 27/9/2016، وحكمها في الطعن رقم 512 لسنة 64 ق - بجلسة 8/12/2015)**

ومن حيث إن المادة (24) من القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها تنص على أنه " يعمل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون، بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال وكذلك باللوائح والنظم المعمول بها في الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية. "

وتنص المادة (68) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 على أن " تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة, وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية, فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

ومن حيث إن المستقر عليه قضاءً، أن الدعوى التأديبية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة كأصل عام، وتنقطع هذه المدة بأحد الإجراءات التي حددها المشرع ، وقد استهدف المشرع من ترتيب سقوط الدعوى التأديبية بعد أجل معين ألا يظل سهم الاتهام مسلطا على متهم الأصل فيه البراءة ينعم بها الفرد ولا تنفك عنه باعتبارها حقا طبيعيا حفلت به الدساتير والمواثيق الدولية ويعتبر ميعاد السقوط ضمانة للعامل وحقا لجهة الإدارة في إقامة الدعوى خلال أجل معين قد يترتب على تجاوزه إضاعة معالم المخالفة وفقد أدلتها، ومؤدي ذلك أن صالح العامل وصالح المرفق يقتضيان إقامة الدعوى التأديبية قبل مضي ميعاد سقوطها بالتقادم، وانقضاء الدعوى التأديبية من النظام العام، ومن ثم يجوز للمحكمة أن تقضي بسقوط الدعوى التأديبية من تلقاء نفسها، ولصاحب الشأن أن يتمسك بسقوط الدعوى التأديبية ولو لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا، كما تقتضي الإدارية العليا بالسقوط ولو لم يدفع أمامها. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 17913 لسنة 53 ق . ع – بجلسة 3/11/2012، وحكمها في الطَّعن رقم 7576 لسنة 58 ق. ع - بجلسة 21/4/2018 ).

ومن حيث إنه يدخل في معنى إجراءات التحقيق الإداري، أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها، وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها إجراء من إجراءات التحقيق .(المحكمة الإدارية العليا في الطعون أرقام 28844 لسنة 61 ق . ع ، و 29086 لسنة 61 ق. ع، و 29087 لسنة 61 ق . ع، و 29500 لسنة 61 ق . ع، و 29583 لسنة 61 ق . ع، و 29991 لسنة 61 ق . ع، و 29992 لسنة 61 ق . ع، و 32539 لسنة 61 ق . ع - بجلسة 17/2/2018).

**وهدياً بما تقدم**، ولما كان الثابت بالأوراق أن المخالفة المسندة للمحالة تدور حول تقاعسها عن تعجيل الاستئناف رقم 782 لسنة 46 ق المقام من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي عقب صدور حكم محكمة النقض في الطعن رقم 18086 لسنة 80 بجلسة 1/3/2016، والقاضي منطوقه بنقض الحكم الصادر في الاستئنافات أرقام 507، 782، 908 لسنة 46 ق فيما قضى به بسقوط حق الطاعنين بالتقادم الطويل، وأمرت بإحالة القضية إلى محكمة استئناف بني سويف (مأمورية المنيا)، وبحسبان أن المشرع في المادة (134) من قانون المرافعات المدنية والتجارية سالف الذكر قد أوجب على الخصوم متابعة السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة، فيكون تحريك الدعوى أمام المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه إلى الطرف الآخر خلال ستة أشهر من صدور حكم النقض، بما مؤداه بدء حساب مدة التقادم المسقطة للمخالفة التأديبية من تاريخ انتهاء مدة الستة أشهر التالية على صدور حكم محكمة النقض في 1/3/2016، فمن ثم تكون المخالفة الماثلة قد وقعت واكتملت أركانها بتاريخ 1/9/2016، وإذ لم يتخذ أي إجراء للتحقيق في شأن هذه المخالفة إلا بتاريخ 7/9/2020 وهو تاريخ صدور قرار مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية رقم 108 لسنة 2020 بتشكيل لجنة للتفتيش الفني على سير العمل وانتظامه بالإدارة القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، فبالتالي يكون قد مضى على ارتكاب هذه المخالفة أكثر من ثلاث سنوات قبل البدء في اتخاذ أي إجراء للتحقيق بشأنها، وعليه تسقط الدعوى التأديبية المقامة عن هذه المخالفة بالتقادم.

ولا يُحاج فيما تقدم بما ذهب إليه محضر لجنة الاعتراضات بإدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل من أن المخالفة المنسوبة للمحالة تُمَثِّل جريمة الإضرار غير العمدي بالمال العام المؤثمة بنص المادة (116 مكررا/أ) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937، بما مفاده عدم سقوط الدعوى التأديبية بحق المحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية والتي تبدأ مدة سقوطها بمضي المدة من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة؛ وإذ قطعت الأوراق أن ما قضت به محكمة استئناف بني سويف ( مأمورية المنيا ) في الاستئناف رقم 507 لسنة 46 ق بجلسة 8/9/2019 من إلزام رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بصفته بأن يؤدي للطاعنين مبلغ مقداره خمسة ملايين وثلاثمائة وثمانية وثلاثون الفا وستمائة وثلاثة عشر جنيها وثمانية وتسعون قرشا عن عدم إعطائهم المقابل العادل لأرضهم التي تم الاستيلاء عليها، ومبلغ مليونان وسبعمائة واثنان وثلاثون الفا وخمسمائة وأربعة وستون جنيها مقابل عدم الانتفاع – على أن توزع تلك المبالغ بين الطاعنين على حسب الفريضة الشرعية -، وألزمته أيضا بالفوائد القانونية بواقع 4% من تاريخ الحكم في الاستئناف الراهن، لم يكن مرجعه تقاعس المحالة عن تعجيل الاستئناف رقم ٧٨٢ لسنة 46 ق المقام من هيئة الإصلاح الزراعي عقب صدور الحكم في النقض الصادر بجلسة 1/3/2016، ذلك أن موضوع الاستئناف رقم (507) لسنة 46ق والاستئناف رقم (782) لسنة 46ق كان واحدا ومرتبطا ارتباطا لا يقبل التجزئة، الأمر الذى حدا بمحكمة الاستئناف إلى ضمهما معا قبل الطعن على الحكم الصادر فيهما ابتداء أمام محكمة النقض، فإذا كان الهدف من تعجيل المحالة للاستئناف رقم (782) لسنة 46ق هو إتاحة الفرصة للهيئة محل عملها لتقديم دفوعها وأوجه دفاعها فى هذا الاستئناف، فقد كان ذلك متاحا لها فى الاستئناف رقم (507) لسنة 46ق الذى نظرته المحكمة وقضت فيه بأحقية المستأنفين لقيمة التعويض المقضي به جراء استيلاء الهيئة على أراضيهم استنادا إلى ما جاء بتقرير اللجنة الثلاثية المنتدبة من المحكمة في هذا الاستئناف؛ وبالتالى فإن عدم تعجيل المحالة للاستئناف رقم (782) لسنة 46 ق لم يكن ليغير من قضاء المحكمة بتعويض المستأنفين، لاسيما وأن الالتزام بتقديم أوجه الدفاع فى دعوى معينة يعد التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة، وبذلك تنتفى رابطة السببية بين ركن الخطأ المتمثل فى عدم تعجيل الاستئناف المشار إليه وركن الضرر المتمثل فى التعويض الذى قضت به المحكمة، على النحو الذى لا تتكامل معه أركان جريمة الإضرار غير العمدى بالمال العام التى نصت عليه المادة (116 مكرر/أ) من قانون العقوبات، لتظل المخالفة المنسوبة للمحالة فى شأن عدم تعجيل الاستئناف رقم (782) لسنة 46ق محض مخالفة إدارية، وبالتالي تنطبق بشأنها أحكام سقوط الدعوى التأديبية بمضي ثلاث سنوات على وقوعها، وإذ انقضت تلك المدة على النحو سالف الذكر، فقد سقطت الدعوى التأديبية في هذا الشأن بمضي المدة، وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في أسباب الحكم دون منطوقه.

**ومن حيث إنه عن المخالفة الثالثة المنسوبة للمحالة الأولى**، وحاصلها قعودها عن تحرير دفاع مكتوب عن هيئة الإصلاح الزراعي وذلك عقب تعجيل الخصوم الاستئنافين رقمي ٥٠٧، ٩٠٨ لسنة 46 ق والصادر فيهما الحكم ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلسة 8/9/2019 مخالفة بذلك نص المادة (19) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية مما ترتب على ذلك صدور حكم بإلزام هيئة الإصلاح الزراعي بمبلغ ثمانية ملايين وواحد وسبعون الف جنيها دون وجه حق.

ومن حيث إن المادة (14) من لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بقرار وزير العدل 569 لسنة 1977 تنص على أن " عضو الإدارة القانونية مسئول عما يعهد إليه بمباشرته من اختصاصات، وعليه مباشرة الأعمال الفنية بنفسه."

وتنص المادة (19) من ذات اللائحة على أن " يقوم العضو بإعداد صحف الدعاوى والطعون التي تحال عليه ويعد مذكرات الدفاع وحوافظ المستندات وتودع المذكرة أو الحافظة ملف القضية بالمحكمة بعد اعتمادها من مدير الإدارة القانونية أو من يفوضه."

وتنص المادة (20) من ذات اللائحة على أنه " لا يجوز لعضو الإدارة أن يغفل أو يتنازل عن دفع شكلي أو موضوعي إلا لضرورة توجب ذلك، وبعد موافقة مدير الإدارة القانونية كتابة على مذكرة يعدها عضو الإدارة."

ومن حيث إن المشرع في المادة (20) من لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام – سالفة الذكر - قد حظر على عضو الإدارة القانونية أن يغفل أو يتنازل عن أية دفوع شكلية أو موضوعية في الدعوى المسندة إليه من جهة عمله إلا لضرورة توجب ذلك، وإذ أن المحالة لم تبين ما هية الأسباب التي حالت بينها وتقديم مذكرات بدفاع الهيئة العامة للإصلاح الزراعي محل عملها عقب تعجيل الخصوم للاستئنافين رقمي 507، 908 لسنة 46 ق . م . المنيا، سوى ما أدلت به بالتحقيقات من أنه لم يستجد بالدعوى ما يستدعي إعدادها مذكرة دفاع جديدة عقب تعجيل الخصوم للاستئنافين سالفي الذكر، وبحسبان أن لكل مرحلة من مراحل التقاضي إجراءات جديدة تتولد عنها، فيستوجب بالضرورة المثول أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى لإبداء أوجه الدفاع والدفوع التي قد يتغير بها وجه الرأي فيها طوال مراحل التقاضي بمختلف درجاتها حتى صدور حكم قطعي بها، لاسيما وأن الثابت من مطالعة مدونات الحكم الصادر من محكمة استئناف بني سويف ( مأمورية المنيا ) في الاستئنافات أرقام 507، 782، 908 لسنة 46 ق . م . المنيا بجلسة 8/9/2019 أنها – أي المحكمة – سبق لها أن أحالت الدعوى محل الاستئنافات الثلاثة إلى مكتب الخبراء لتشكيل لجنة ثلاثية لمباشرة المأمورية المبينة تفصيلا بأسباب الحكمين التمهيدييين الصادرين بجلستي 12/11/2017، 9/12/2018، فكان أحرى بالمحالة التعقيب على ما انتهى إليه تقريري اللجنتين سالفتي الذكر عقب ورودها إلى المحكمة بتقديم مذكرات دفاع عن الهيئة محل عملها في هذا الشأن، أما وأنها لم تفعل، فتضحى مخالفة بذلك أحكام لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية المشار إليها والتي حددت على وجه الدقة واجبات واختصاصات عضو الإدارات القانونية بها ومن بينها وجوب قيامه بمباشرة الدعاوى التي يعهد بها إليه منذ أن يتسلمها وحتى صدور حكم فيها وما يقتضيه ذلك من إعداد صٌحفها ومذكرات الدفاع بها وحوافظ مستنداتها وألا يغفل أو يتنازل عن دفع شكلي أو موضوعي بها. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 22107 لسنة 63 ق . ع - بجلسة 29/8/2019)، وعليه تكون المحالة قد خرجت على مقتضي الواجب الوظيفي وباشرت العمل المكلفة به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكها مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاتها تأديبيا عنها، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

**ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحال الثالث**، وحاصلها إهماله في الإشراف على أعمال الأولى بما ترتب عليه قعودها عن تحرير دفاع مكتوب عن هيئة الإصلاح الزراعي وذلك عقب تعجيل الخصوم الاستئنافين رقمي 507، 908 لسنة 46 ق والصادر فيهما الحكم ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلسة 8/9/2019 مخالفا بذلك نص المادة (19) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية مما ترتب على ذلك صدور حكم بإلزام هيئة الإصلاح الزراعي بمبلغ ثمانية ملايين وواحد وسبعون ألف جنيه دون وجه حق بالمخالفة لأحكام القانون.

ومن حيث إنه قد تبين للمحكمة بجلاء من مطالعتها لأوراق الدعوى والتحقيقات المجراة مع المحال الثالث أنها في مجملها اتخذت مسار التحقيق في أمر انحصر في سؤاله ومواجهته بمخالفة " التقاعس عن تحرير دفاع مكتوب عن هيئة الإصلاح الزراعي، وذلك عقب تعجيل الخصوم الاستئنافين رقمي 507، 908 لسنة 46 ق والصادر فيهما الحكم ضد الهيئة المذكورة بجلسة 8/9/2019 مخالفا بذلك نص المادة (19) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977 بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية، مما ترتب على ذلك الحكم بإلزام الهيئة بمبلغ ثمانية ملايين وواحد وسبعون ألف جنيه دون وجه حق بالمخالفة لأحكام القانون"، فلم تأت أقواله إلا بإنكار مسئوليته عن ذلك، مٌلقيا بها على عاتق السيدة/ لمياء عبد التواب أحمد – المحالة الأولى – باعتبارها المختصة والمسئولة في هذا الشأن، وإذ لم يستأنف المُحقق التحقيق مع المحال ومواجهته بإهماله الإشراف على أعمال المحالة الأولى التي ارتأت سلطة الاتهام إسنادها إليه بتقرير الاتهام الماثل، مُسَلّمة بثبوت المخالفة في حقّه بإسنادٍ لم يحمل تلك النتيجة أو يُمهّد لها، مفتقرٍ لأصلٍ من أصول التحقيق، وهو مبدأ مواجهة المحال بالمخالفة وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشة أدلّة الثبوت أو دحضها، أو تقديم أدلّة نفيٍ تُشكّك في صحّتها، ذلك أن المستقر عليه قضاءً أنه من ضمانات التحقيق وسلامته مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه من وقائع الاتهام باعتبارها تشكل مخالفة تأديبية حتى يتمكن من إبداء دفاعه، ولا يغنى عن ذلك طلب سماع أقواله في موضوع المخالفة دون تنبيهه إلي أن ثمة مخالفة منسوبة إليه في هذا الشأن حتى يستطيع أن يستجمع أوجه دفاعه وأدلتها لإبدائها عن يقظة وإدراك بأن يواجه المساءلة عن مخالفته بذاتها محددة العناصر واضحة الأبعاد، هذا فضلاً عن أن التحقيق بمعناه الاصطلاحي الفني يفترض أن يكون هناك استجواب من خلال أسئلة محددة موجهة إلى العامل بشأن اتهام محدد في عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من إبداء دفاعه والرد على ما يوجه إليه، ولا يكون التحقيق مستكملاً لأركانه ومحله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتمحيص فيحدد عناصرها من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت وأن إغفال ذلك يعيب التحقيق وقرار الجزاء الذي بني عليه. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 78716 لسنة 62 ق.ع – بجلسة 19/1/2019 )، مما يتعين معه القضاء ببراءته مما نسب إليه في هذا الشأن، **وتكتفي المحكمة بذكر ذلك في أسباب الحكم دون منطوقه** .

**ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحال الثالث**، وحاصلها قعوده عن تدعيم صحيفة الطعن رقم ٢٢٢٦٤ لسنة ٨٩ ق والمقام من هيئة الإصلاح الزراعي ضد المدعين طعنا على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف ببني سويف - مأمورية المنيا - الصادر بجلسة 8/9/2019 في الاستئنافات أرقام 908 لسنة 46 ق، و 507 لسنة 46 ق، و ٧٨٢ لسنة 46 ق بالمخالفة لنص المادة (٢٥٥ ثانيا) من قانون المرافعات، بالمستندات التي تؤيد الطعن المتمثلة في أصل المستند الذي يفيد سبق صرف تعويضات للمستأنفين طبقا لما أورده بصحيفة الطعن بالمخالفة لأحكام القانون.

ومن حيث إن المادة (255) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، والمعدلة بالقانون رقم 76 لسنة 2007 تنص على أنه " يجب على الطاعن أن يودع قلم كتّاب المحكمة وقت تقديم الصحيفة صوراً منها بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتّاب وسند رسمي بتوكيل المحامي الموكل في الطعن، كما يجب عليه أن يودع في ذات الوقت:أولاً: ...........

ثانياً: المستندات التي تؤيد الطعن، فإذا كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات، وعلى قلم كتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو الحكم الابتدائي بحسب الأحوال أن يسلم دون المطالبة بالرسوم، لمن يشاء من الخصوم خلال سبعة أيام على الأكثر ما يطلبه من صور الأحكام أو المستندات أو الأوراق مذيلة بعبارة "صورة لتقديمها إلى محكمة النقض، وذلك دون إخلال بحق قلم الكتّاب في المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقاً على القضية أو على أصل الأوراق من رسوم.

ويجوز لمحكمة النقض أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه.

وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتّاب المحكمة التي أصدرت الحكم، فيجب على قلم كتّابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة النقض في اليوم التالي لإيداع الصحيفة. ".

ومن حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن " الطعن بالنقض هو طريق غير عادي ويقصد في واقع الأمر مخاصمة الحكم النهائي، ووظيفة محكمة النقض هي مراقبة قضاء الموضوع استيثاقاً من صحة تطبيقه للقانون على الوقائع وتوحيداً لفهم النصوص القانونية فهماً مطابقاً لما أراده المشرع منها، ونقض الحكم المطعون فيه مرهون بما يثبت صدقه وتأكدت صحته من أنه شابه أحد العيوب الواردة على سبيل الحصر في المادتين 248 ، 249 من قانون المرافعات، ولا يكفي في هذا الخصوص القول باحتمال وقوعها، والنص في المادة 255 من قانون المرافعات يدل على أنه وإن أناط بقلم كتاب محكمة النقض ضم ملف القضية بجميع مفرداتها، إلا أنه حدد ما يجب أن يلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق وقت التقرير بالطعن بالنقض والمتضمنة المستندات التي تؤيد الطعن ما لم تكن مودعة ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فإن كانت مقدمة في طعن آخر فيكفي أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك، وللمحكمة أن تتخذ ما تراه في سبيل الاطلاع على هذه المستندات، فإذا ما تعذر ضم ملف القضية نهائياً لأي سبب من الأسباب، فإن التزام الطاعن الذي أوجبه عليه القانون يظل باقياً، ولا يُغنيه عن ذلك القول بأن الطعن أقيم في ظل قانون ألزم قلم كتاب محكمة النقض بضم ملف القضية - على خلاف النص سالف البيان بعد تعديله بالقانون رقم 76 لسنة 2007 - لأن ذلك لا يعفيه من وجوب متابعته لإجراءات الخصومة المطروحة منه على محكمة النقض وتقديم المستندات والأدلة المؤيدة لما يدعيه .( محكمة النقض في الطعن رقم 7 لسنة 73 ق - بجلسة 20/10/2021)

ومن حيث إنه بمطالعة المحكمة لصحيفة الطعن بالنقض المقيدة برقم 22264 لسنة 89 ق، استبان لها أنها تضمنت بالوجه الخامس من السبب الرابع من أسباب الطعن بالنقض ما يلي " ينعي الطاعن بصفته – أي رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون فيما قضى به، إذ أيد الحكم الابتدائي بإلزام الطاعن بصفته بالتعويض المقضي به عن كامل مساحة الأطيان المستولى عليها دون أن يستبعد مساحة منها تعادل المبالغ التي صرفت للخاضع وورثته طبقا للثابت بالأوراق وتقرير الخبير، مما يعيبه ويستوجب نقضه ".

**ومتى كان ما تقدم**، وفي ضوء ما أثبته المحال من وقائع بصحيفة الطعن بالنقض على نحو ما سلف، فقد كان لزاما عليه إعمالا وتطبيقا لأحكام المادة (255) من قانون المرافعات سالف الذكر تقديم المستندات والأوراق الرسمية التي تفيد سبق صرف تعويضات للمطعون ضدهم مِصداقا لما أورده بصحيفة الطعن بالنقض الممهورة بتوقيعه، دون أن ينال من ذلك ما أورده بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة 22/6/2022 من أن دوره أقتصر على التوقيع فقط على صحيفة الطعن بالنقض دون إيداعها أو مباشرتها أمام محكمة النقض، فإن ذلك مردود عليه بأن هذه المبررات إن صحت لا تعفيه من المسئولية التأديبية، فكان يتعين عليه أن يربأ بنفسه عن المواطن التي قد تشوبه بأية شائبة بما كان يقتضي منه ألا يوقع على صحيفة الطعن طالما أنه غير محررِ لها، أما وأنه قد قام بتوقيع عليها في نهايتها، فيصبح منوطا به الحيطة والحذر والحرص بمراجعة ما ورد بها من دفاع ودفوع والتأكد من صحتها ومطابقتها للواقع والقانون، معززة بالمستندات المؤيدة لها، ذلك أنه لا يشترط لمؤاخذة الموظف تأديبيا أن يكون هو نفسه محرر لصحيفة الطعن بل يكفي أن يكون التوقيع الوارد عليها صادر منه، ودون محاجة أيضا بما أورده بمذكرة دفاعه سالفة الذكر من أن المستند المٌدعى عدم تقديمه مع صحيفة الطعن بالنقض هو إفادة من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مفادها عدم سبق صرف الخاضع وورثته للتعويضات نظير الاستيلاء على أرضهم بما مؤداه أن تقديمه لهذا المستند إلى المحكمة في غير صالح الهيئة محل عمله، ذلك أن الدقة والأمانة التي يتعين على الموظف العام الالتزام بها في أداء واجباته الوظيفية في ممارسة الأعمال القانونية، يتعين التمييز الواضح بين ما ينبغي على الموظف العام بيانه من وقائع الموضوع وبين الرأي القانوني الذي يبديه في هذا الموضوع، ففي مجال بيان الوقائع يتعين على الموظف تقرير هذه الوقائع بحالتها الحقيقية وبأقصى درجات الدقة والوضوح دون أن يكون هناك محلاً للاختلاف أو التغيير، أما في مجال إبداء الرأي القانوني فإنه لا تأثيم على مسلك الموظف إذا ما هو أعمل فكره وتقديره واجتهد في الرأي الذي يبديه طالما أن هذا الرأي يمكن أن يكون من الآراء المحتملة وفق المنطق القانوني السليم حتى لو كان هذا الرأي غير راجح عند الموازنة والمقارنة والترجيح لأفضل الآراء وذلك شريطة ألا يكون هذا الرأي صادراً عن هوى وغرض يجافي الصالح العام.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 3118 لسنة 42 ق . ع – بجلسة 25/3/2000)، وإذ أن المحال قد استعرض في صحيفة الطعن الأسباب المؤدية إلى الطعن على الحكم الصادر ضد الهيئة محل عمله بالنقض، ومن بين تلك الأسباب وجود مستند رسمي يفيد سبق صرف الخاضع وورثته للتعويضات، إلا أنه ما لبث وأن أقر بمذكرة دفاعه بأن المستند المذكور في غير صالح الهيئة لما تضمنه من عدم صرف الخاضع وورثته للتعويضات، فإن دل ذلك فإنما يدل على عدم تحريه الدقة والأمانة في مجال بيان الوقائع المتعلقة بموضوع صحيفة الطعن بالنقض، فكان أحرى به اثبات الوقائع بحالتها الحقيقية وبأقصى درجات الدقة والوضوح، وإلا ما كان يجب عليه إثبات تلك البيانات بالصحيفة المذكورة، فأضحي المحال بهذه المثابة مؤديا لعمله باستخفاف وغفلة ولا مبالاة بدلا من يكون أداؤه له صادراً عن يقظة وتبصر، ومن المعلوم بالضرورة أن من أول واجبات الموظف العام أن يؤدى مهام وظيفته بدقة وأمانة، فهذه الدقة والأمانة تقتضى منه أن يبذل أقصى درجات الحرص بأن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحرى في أي إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حظر وتبصر، فإذا ما ثبت في حقه أنه قد أدى عمله باستخفاف أو غفلة أو لا مبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ومن ثم يكون مرتكباً لمخالفة تأديبية تستوجب المساءلة حتى ولو كان الموظف حسن النية سليم الطوية، وأية ذلك أن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد، وإنما هو يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب. ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 26601 لسنة 59 ق. ع – بجلسة 21/10/2017)، وعليه يكون المحال قد خرج على مقتضي الواجب الوظيفي وباشر العمل المكلف به موصوما بالإهمال وعدم الدقة مما يغدو مسلكه مكونا لمخالفة تأديبية تستوجب مجازاته تأديبيا عنها، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

**ومن حيث إنه عن المخالفتين المنسوبتين إلى المحال السابع**، وحاصلهما (1) قعوده عن اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٦٣٨ لسنة ٢٦ قضاء إداري قنا والبحر الأحمر ضد الهيئة وكذا عدم تحريره مذكرة بالرأي القانوني خلال المواعيد القانونية المقررة بعدم جدوى الطعن عليه مخالفا بذلك نص المادة (٢١) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام. (2) قعوده عن اتخاذ إجراءات الطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم 3637 لسنة 26 قضاء إداري قنا والبحر الأحمر ضد الهيئة وكذا عدم تحريره مذكرة بالرأي القانوني خلال المواعيد القانونية المقررة بعدم جدوى الطعن عليه مخالفا بذلك نص المادة (٢١) من قرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ بلائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام.

ومن حيث إن المادة (21) من لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بقرار وزير العدل 569 لسنة 1977 على أنه " يعد عضو الإدارة مذكرة برأيه من حيث ملاءمة الطعن في الأحكام الصادرة ضد الهيئة أو الشركة التي يعمل بها بناء على ما يراه من أسباب قانونية أو أسباب ظاهرة في الأوراق ويقوم بعرضها على مدير الإدارة القانونية قبل انقضاء ميعاد الطعن بوقت مناسب مع بيان آخر ميعاد للطعن, حتى يقوم مدير الإدارة القانونية بإجراء اللازم فيها طبقا للمادة (11).".

مفاد ما تقدم، فإن المشرع اللائحي أناط بعضو الإدارة القانونية تحرير مذكرة برأيه من حيث ملائمة الطعن في الأحكام الصادرة ضد الهيئة محل عمله في كل دعوى تدخل في اختصاصه، وذلك بناء على ما يراه من أسباب قانونية أو ظاهرية بالأوراق على أن يقوم بعرضها على مدير الإدارة القانونية قبل انتهاء ميعاد الطعن بوقت كافي، مؤدى ذلك ولازمه، أنه متى تخلف عضو الإدارة القانونية عن إبداء رأيه في الحكم أو إجراء الطعن عليه في المواعيد القانونية المقررة فإنه يٌسأل تأديبيا عن ذلك .

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن السيدة/ نجاح أبو العطا عبد الله محمود – والتي تعمل بوظيفة كاتب بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي -، قد أقامت الدعوى رقم 3637 لسنة 26 ق أمام المحكمة الإدارية لمحافظتي قنا والبحر الأحمر، مختصمةً بها رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وآخرين، مطالبةً فيها بأحقيتها في ضم مدة خدمتها السابقة إلى خدمتها الحالية، وبجلسة 23/1/2020 حكمت المحكمة "بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في احتساب مدة خبرتها العلمية السابقة ضمن مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار".

كما يبين أيضا أن السيدة/ شيماء عكاشة أحمد حفني – والتي تعمل بوظيفة كاتب بذات الهيئة -، قد أقامت الدعوى رقم 3638 لسنة 26 ق أمام ذات المحكمة، مختصمة بها ذات الخصوم سالفي الذكر، مطالبةً بأحقيتها في ضم مدة خدمتها السابقة إلى خدمتها الحالية، وبجلسة 23/1/2020 حكمت المحكمة "بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في احتساب مدة خبرتها العلمية السابقة ضمن مدة خدمتها الحالية، مع ما يترتب على ذلك من آثار".

ومتى كان ما تقدم، وبمطالعة المحكمة لملف الدعويين سالفي الذكر – المودعين رفق ملف تحقيقات التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل - استبان لها عدم الطعن عليهما أمام محكمة القضاء الإداري بقنا بهيئة استئنافية من قبل الهيئة العامة للإصلاح الزراعي – وفق الثابت بالشهادتين الصادرتين عن جدول المحكمة سالفة الذكر بعدم حصول استئناف– فضلا عن خلوهما – أي الدعويين – من تحرير المحال مذكرة برأيه من حيث ملائمة الطعن في الحكمين سالفي الذكر، مخالفا بذلك أحكام المادة (21) من لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام سالفة الذكر، دون أن ينال من ذلك ما أدلى به بالتحقيقات ( الصفحة 65 ) من كثرة الأعمال المسندة إليه، ذلك أن الموظف مسئول عن الإهمال والخطأ والتهاون أو الإخلال الذي يقع منه حال تأديته الأعمال الموكولة إليه، فكثرة الأعمال ليست من الأعذار التي تعدم المسئولية التأديبية لأنه لو أخذ بها كذريعة لكل من يخل بواجبات وظيفته لأضحى الأمر فوضى لا ضابط له، وقد يكون ذلك عذراً مخففاً إذا ثبت أن الأعباء التي يقوم بها العامل تفوق قدراته وأحاطت به ظروف لم يستطع أن يسيطر عليها تماماً ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 84542 لسنة 62 ق. ع – بجلسة 17/3/2018، وحكمها في الطعن رقم 1648 لسنة 63 ق . ع – بجلسة 18/11/2017)، ودون محاجة أيضا بما ذكره بالتحقيقات من أن الدعويين محل تقرير الاتهام الماثل خاصتين بضم مدة خدمة عاملين بالهيئة وهي حق قانوني لهما ولكن لا يقبل تطبيقهما إلا بحكم قضائي بما مؤداه عدم جدوى تحرير مذكرة برأيه في هذا الشأن وما يستتبع ذلك من الطعن على الدعويين المذكورتين، ذلك أنه وفق حكم المادة (21) من تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام سالفة الذكر، فإن العضو ملزم بتحرير مذكرة برأيه من حيث ملائمة الطعن في الأحكام الصادرة ضد الهيئة محل عمله في كل دعوى تدخل في اختصاصه، وذلك بناء على ما يراه من أسباب قانونية أو ظاهرية بالأوراق على أن يقوم بعرضها على مدير الإدارة القانونية قبل انتهاء ميعاد الطعن بوقت كافي، ويسأل العضو عن فوات الطعن متى تخلف عن إبداء رأيه في الحكم أو عن إجراء الطعن في المواعيد المقررة، فليس للمحال سلطة تقديرية في تقدير جدوى الطعن على الأحكام من عدمه، وإنما كان يجب عليه تحرير مذكرة بذلك وعرضها على مدير الإدارة القانونية رئاسته لاتخاذ اللازم في هذا الشأن، أما أنه لم يفعل ذلك، فيكون قد خالف أحكام اللائحة المشار إليه.

كذلك فإن المحال لا يسعفه ما أورده بمذكرة دفاعه المقدمة بجلسة 22/6/2022 من بطلان قرار الإحالة استنادا إلى وجود توقيع غير مقروء ( فورمة ) منسوب صدوره إلى وزير الزراعة، وكان يتعين أن يكون التوقيع مقروءا مٌفصحا عن لقبه وشخصه، فإن ذلك مردود عليه بأنه بموجب الكتاب رقم 4392 بتاريخ 16/11/2021 خاطب مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل، المستشار القانوني لوزير الزراعة بشأن ما انتهت إليه الشكوى رقم 136 لسنة 2021 تفتيش فني، مٌلتمسا فيها العرض على وزير الزراعة للموافقة على إقامة الدعوى التأديبية ضد المحالين محل تقرير الاتهام الماثل، وقد ارتأى المستشار القانوني للوزير عرض الكتاب المذكور على وزير الزراعة للتأشير بما يفيد الموافقة على إقامة الدعوى التأديبية قبل المحالين، وبعرض الأمر على الوزير أشر بعبارة " تتخذ الإجراءات طبقا للرأي القانوني " موقعا في نهايتها بتوقيع فورمة، وهو ما يقطع بتحقق شرط موافقة الوزير المختص على طلب إحالة المحال للمحكمة التأديبية، إذ أنه ولئن كان المشرع قد اشترط لإقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها موافقة الوزير المختص على طلب الإحالة، إلا أنه لم يرسم شكلاً معيناً لطريقة توقيع الوزير المختص على طلب الإحالة للمحكمة التأديبية، ولم يرتب جزاء على ذلك، لاسيما وأن المحال لم يقدما دليلاً على أن التوقيع الوارد على كتاب مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية لا يخص وزير الزراعة باعتباره الوزير المختص. ولا محاجة في ذلك أيضا لما أورده بذات مذكرة الدفاع من أن من الأستاذ/ مصطفى كامل وزيري هو من باشر الدعويين رقمي 3637، 3638 لسنة 26 ق إداري، فإن ذلك مردود عليه بأنه قول ينافي الحقيقة والواقع، فالثابت من الأوراق أن المحال هو بنفسه من قام بمتابعة ومباشرة الدعويين سالفي البيان، إذ جاءت حوافظ المستندات ومذكرات الدفاع المقدمة للمحكمة في هذا الشأن حاملة لاسمه ممهورة بتوقيعه عليها، وإذ أفصحت الأوراق والتحقيقات إفصاحا جهيرا جازمةً وقاطعةً بثبوت ارتكاب المحال لما هو منسوب إليه دون أن يعتري هذا اليقين شك أو تٌنكره أدلة أو شواهد من الأوراق، مما يُقيم مسئوليته التأديبية عما ارتكبه، وهو ما يستوجب مجازاته تأديبيا عنها، على النحو الذي سيرد بمنطوق هذا الحكم .

ومن حيث إنه عن المخالفة المنسوبة للمحالة الحادية عشر، وحاصلها قعودها عن تنفيذ التعليمات الصادرة لها من رئاستها على مذكرة الفحص المحررة منها بتاريخ 3/2/2020 في ملف الرأي رقم 60 لسنة ٢٠٢٠ بخصوص ملف الاستئناف رقم 5410 لسنة 71 ق استئناف الإسكندرية بعدم استعجال إدارة القضايا بشأن بالمطلوب منذ تحرير الكتاب الأول والأخير في 27/2/2020 وذلك حتى تاريخ إجراء التفتيش المفاجئ على الإدارة القانونية في 15/9/2020 مما ترتب عليه تأخر حصول الهيئة على مستحقاتها المالية.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق، أن مدير عام الملكية والحيازة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي قام بمخاطبة رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة المذكورة بكتابه المؤرخ 20/1/2020 بشأن المديونية المستحقة على الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية ( ثلاجة العامرية )، طالبا فيه الإفادة بالرأي القانوني حول مدى سقوط المديونية بصدور حكم الاستئناف الصادر في الطعن رقم 5410 لسنة 71 ق استئناف الإسكندرية بجلسة 27/12/2016 والمقام من الشركة سالفة الذكر ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والقاضي منطوقه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون رقم 7 لسنة 2000، وذلك طعنا على الحكم الصادر في الدعوى رقم 8993 لسنة 2007 مدني كلي الإسكندرية والقاضي منطوقه بإلزام الشركة المصرية للحوم والدواجن والتوريدات الغذائية ( ثلاجة العامرية ) بأن تؤدي للهيئة مبلغ مقداره اثنان وعشرون مليونا وتسعمائة وثلاثة وتسعون الفا وتسعمائة وأربعة جنيها، وقد قيد ملف الرأي برقم 60 لسنة 2020 وأحيلت أوراقه إلى السيدة/ سحر فتحي مصطفى – المحالة الحادية عشر – لإبداء الرأي القانوني فيه، وبتاريخ 3/2/2020 أعدت المحالة مذكرة بالرأي القانوني حيال المسألة المثارة انتهت فيها إلى أن مديونية الشركة لم تسقط ويتم مطالبتها بالدين وما يستجد حتى تاريخه مع اتخاذ جميع الإجراءات لتحصيل مديونية الهيئة، وقد تأشر على المذكرة من رئاستها بتاريخ 24/2/2020 بعبارة ( مراجعة إدارة القضايا لمعرفة عما إذا كان هناك دعاوى قضائية أخرى من عدمه وما تم فيها ... المراجعة مع مسئول الحجز الإداري للإجراءات التي تمت في هذه المديونية ... معرفة ما تم من عرض الأوراق على اللجنة القانونية .. بعد استيفاء المطلوب يتم عرض الأوراق علينا )، وتنفيذا لذلك قامت المحالة بمخاطبة إدارة القضايا بالهيئة بكتابها المؤرخ 27/2/2020 للاستعلام عن وجود دعاوى قضائية أخرى من عدمه، ثم أرسلت لذات الإدارة الكتابين المؤرخين 24/6/2020، و12/9/2020 – وفقا لما هو ثابت بحافظة مستنداتها المقدمة بجلسة 23/3/2022 – ، إلا أن إدارة القضايا لم ترد على تلك المكاتبات إلا بتاريخ 20/9/2020 .

ومتى كان ما تقدم، وإذ يبين من سياق الوقائع السالف بسطها أن سبب عدم تنفيذ التأشيرة الصادرة من رئاسة المحالة والمثبتة على مذكرة الفحص المعدة منها بتاريخ 3/2/2020 ليس راجعا إلى المحالة، وإنما مرده تقاعس إدارة القضايا بالهيئة عن الرد على الاستفسار الوارد بكتابها المؤرخ 27/2/2020، وهو ما حداها إلى مخاطبة هذه الإدارة غير مرة بتاريخي 24/6/2020، 12/9/2020 لذات السبب، إلا أنها لم تنهض للرد على ذلك الاستفسار إلا بتاريخ 20/9/2020، فلا يجوز أن تتحمل المحالة مغبة تقاعس إدارة القضايا عن إمدادها بالمستندات المتطلبة للفصل في طلب إبداء الرأي محل المخالفة الماثلة، ولما كان من المسلمات أن المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية، فيتعين لإدانة الموظف ومجازاته إدارياً أن يثبت أنه وقع فعل إيجابي أو سلبي يعد مساهمة منه في وقوع المخالفة التأديبية، ويتعيَّن أن يثبت هذا الفعل بدليل يقطع في الدلالة على ارتكابه هذا الفعل فإذا لم يثبت هذا الفعل قبله فإنه لا تكون هناك أي جريمة تأديبية تستوجب المؤاخذة وتستأهل العقاب ( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 74335 لسنة 62 ق ع – بجلسة 2/7/2018 )، فمن ثم ينتفي بحق المحالة ما نسب إليها في هذا الشأن.

وعلى سبيل فرض – والفرض غير الواقع أو الحقيقة – القول أنه بوجود فترات زمنية متباعدة بين كتاب المحالة الأول المؤرخ 27/2/2020، وكتابها الثاني المؤرخ 24/6/2020، وكتابها الثالث المؤرخ 12/9/2020، لهي كافية لثبوت المنسوب إليها في حقها، وبحسبان أن التحقيقات التي أجرتها إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل، قد قامت في استدلالها على صحة المخالفة المنسوبة للمحالة مٌعلنة ثبوتها عليها استنادا لما جاء بتقرير التفتيش الفني المفاجئ على سير العمل وانتظامه بالقطاع القانوني بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي المحرر في 15/10/2020 من مسئولية المحالة عن المخالفة المسندة إليها بتقرير الاتهام الماثل، وبسؤال المحالة بالتحقيقات عن أسباب عدم قيامها باستعجال إدارة القضايا بشأن موافاتها بالمستند المطلوب، أرجعت ذلك إلى تزامن تلك الإجراءات مع ظروف منح الإجازات الاستثنائية نظرا لانتشار وباء كورونا خلال شهر مارس 2020، فلم يكن المحامي المختص بإدارة القضايا متواجدا لاستلام الاستعجال المعد منها، فضلا عن تعطل العمل بالمحاكم خلال الفترة من مارس حتى يوليو 2020، وبحسبان أن المحقق لم يتبين من مدى صحة أوجه دفاع المحالة ولم يتم تفنيدها لبيان وجه الحق والحقيقة فيها، برغم وجاهة ما أبدته من دفوع في هذا الشأن، بما كان يقتضي منه رصد أقوال المحالة التي تنفي المخالفة المسندة إليها، وذلك باستدعاء الموظف المختص بإدارة القضايا لسماع أقوالها بمحضر التحقيق حول ما ادعته المحالة من أنه لم يكن متواجدا على رأس العمل أثناء الفترة محل المخالفة نظرا لانتشار جائحة فيروس كورونا المستجد، أما وأنه لم يفعل ذلك، واعتنقت ما جاء بتقرير التفتيش الفني المفاجئ سالف الذكر، ونبذ أقوال المحالة دون تحرى أدلة ثبوت أخرى أو استدعاء الموظف سالفة الذكر كشاهد في هذه المخالفة، وهو ما كان واجبا ميسورا على المحقق الاضطلاع به، ذلك أن القاعدة العامة في شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء إدارياً من السلطة التأديبية الرئاسية بواسطة الرئيس الإداري أو تم توقيعه بواسطة مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائياً بحكم من المحكمة التأديبية، بحسبان أن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة وثبوت وجه الحق فيما ينسب للعامل من اتهام ومآخذ، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيقاً مستكملاً كافة أركانه وشرائطه وضماناته، لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل سواءً بالبراءة أو بالإدانة، ولأجل ذلك فإن أي قرار أو حكم بالجزاء يصدر بالمخالفة لضمانات التحقيق - مستنداً لغير تحقيق أو استناداً لتحقيق غير مستكمل الأركان - يضحى غير مشروع لأن التحقيق لا يكون مستكملاً أركانه من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق بدقائق تفاصيلها، بحيث لابد وأن تحدد عناصر الواقعة بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا قصر التحقيق عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة، والتي تدور وجوداً وعدماً حول توافر أدلة وقوعها ونسبتها للعامل المحال، فإن قرار الجزاء الذي يستند لهذا التحقيق يكون معيباً فاسداً لا يصلح البناء عليه، لافتقاده لضمانة تحقيق أوجه دفاع المتهم ودفوعه وسماع شهود إثبات ونفي الواقعة.(المحكمة الإدارية العليا في الطَّعن رقم 48626 لسنة 60 ق. عُليا – بجلسة 19/1/2019 )، فيضحى التحقيق الذي أحيلت بناء عليه المحالة إلى المحاكمة التأديبية قد اعتوره النقص الجسيم والقصور الشديد عن تحقيق غايته ومحله في تحديد الحقيقة، منطوياً على إهدار ضمانات جوهرية بعدم تحقيق أوجه دفاع المحالة حتى تنجلي وقائع المخالفة بدقائق تفاصيلها، فلم تكتمل لهذا التحقيق مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالة ضماناته على النحو المقرر قانوناً، ومن ثم يكون التحقيق الذي جرى مع المحالة قد وقع معيباً وباطلاً، وأضحى ما نسب إلى المحالة قائما على دلائل ظنية لا يقينية أدت إلى وصمها بارتكاب المخالفة على سند وحيد هو تقرير التفتيش الفني والذي فقد مقومات صلاحيته كدليل على إدانة المحالة في هذا الشأن، فلا يسع المحكمة حيال ذلك سوى التسليم بما قررته المحالة وتمسكت به من أن عدم إرسالها استعجالات لإدارة القضايا بالهيئة مرده توقف العمل نظرا لانتشار فيروس كورونا خلال الفترة محل المخالفة المسندة إليها، وهو ما يعد عذرا خارجا عن إرادتها ومعفيا لها من المساءلة والعقاب، وبذلك تنتفي مسئوليتها التأديبية عنها، مما يتعين القضاء ببراءتها منها.

**ومن حيث إنه عن المخالفة الأولى المنسوبة للمحالة الثالثة عشر،** وحاصلها إهمالها في بحث موضوع الفتوى رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢٠ والذي يرتكز بالأساس على استفسار الجهة الطالبة (الإدارة القانونية بالشرقية) عن كيفية تنفيذ الحكم في ضوء ما جاء بأسبابه ومنطوقه في ضوء قيامها بالرد على الجهة طالبة الرأي بالتنفيذ دون توضيح الكيفية نحو ذلك، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧**.**

**ومن حيث إن الثابت بالأوراق**، أن مدير عام الإدارة القانونية بالشرقية أعد المذكرة المؤرخة 4/2/2020 للعرض على رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بشأن الإفادة بالرأي حيال كيفية تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 2468 لسنة 24 قضاء إداري الشرقية بجلسة 24/10/2019 والقاضي منطوقه " بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية ( صباح محمد سليمان أحمد ) في استكمال صرف علاوة الحد الأدنى للأجور المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 22 لسنة 2014 بما يعادل قيمة الفرق بين نسبة 400% من الراتب الأساسي الشهري في 31/12/2013 والمتوسط الشهري لقيمة ما تحصلت عليه سنويا من مكافآت دورية أو سنوية وحوافز وبدلات نقدية اعتبارا من شهر يناير 2014، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية"، وقد أعدت المحالة مذكرة بالرأي القانوني في 10/3/2020 المعتمدة من المدير العام في 11/3/2020 أوصت فيها – بعد سرد وقائع الدعوى وما انتهى إليه الحكم بمنطوقه – أولا: بتنفيذ الحكم سالف الذكر باعتباره نهائيا وواجب النفاذ مزيلاً بالصيغة التنفيذية، ثانيا: بإحالة المحامي المختص بالطعن على الحكم للتحقيق لعدم طعنه على الحكم.

**ومتى كان ما تقدم**، وإذ يبين من الوقائع السالف بسطها أن المحالة قد تنكبت السبيل السليم قانونا بتوصيتها بمذكرتها المؤرخة 10/3/2020 بشأن طلب الرأي رقم 138 لسنة 2020 بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم 2468 لسنة 24 قضاء إداري الشرقية بجلسة 24/10/2019 دون تبيان كيفية وطريقة تنفيذه، فتكون بذلك قد أخلت بواجبات وظيفتها وسلكت مسلكا معيبا ينطوي على تقصير أو اهمال في القيام بأعمال وظيفتها المنوطة بها، إلا أنه ولئن كان ما قامت به المحالة يمثل مخالفة في حقها، إلا أنها لا تستأهل مجازاتها عنها تأديبيا، إذ تعد هذه المخالفة من الأخطاء اليسيرة التي لا يتصور اتخاذ إجراءات تأديبية بسببها أو صدور جزاءات عنها، حيث لا تتطلب استدعاء أقل العقوبات، فكان الأولى والأجدر بجهة عمل المحالة اتخاذ إجراء تحذيري بلفت نظرها وأن عليها تلافي ذلك مستقبلا، وهو ما يتعين معه القضاء ببراءتها مما نسب إليها في هذا الشأن.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية المنسوبة للمحالة الثالثة عشر، وحاصلها تراخيها نحو مخاطبة الإدارة القانونية بالشرقية بما انتهي إليه الرأي في الموضوع، ذلك أن مذكرة الرأي رقم ١٣٨ لسنه ٢٠٢٠ المحررة بمعرفة العضو المختص اعتمدت من رئاستها في 11/3/2020 وفي حين تم مخاطبة الجهة الطالبة (الإدارة القانونية بالشرقية) 10/5/2020 بعد مرور ما يقرب من شهرين على تاريخ اعتماد الرأي، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧.

ومن حيث إنه يبين للمحكمة أن التحقيقات التي أجرتها إدارة التفتيش الفني على الإدارات القانونية بوزارة العدل، قد قامت في استدلالها على صحة المخالفة المنسوبة للمحالة مٌعلنة ثبوتها عليها استنادا لما جاء بتقرير التفتيش الفني المفاجئ على سير العمل وانتظامه بالقطاع القانوني بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي المحرر في 15/10/2020 من مسئولية المحالة عن المخالفة المسندة إليها بتقرير الاتهام الماثل، وبسؤال المحالة بالتحقيقات عن أسباب التراخي في مخاطبة مديرية الإصلاح الزراعي بالشرقية بما انتهى إليه الرأي بالمذكرة رقم 138 لسنة 2020 خلال الفترة 11/3/2020 حتى 10/5/2020، أرجعت ذلك إلى أن مذكرة الرأي تم اعتمادها من مدير الهيئة ثم أٌعيدت إلى الإدارة القانونية في 30/3/2020 ثم عٌرضت على المستشار القضائي، ونظرا لتزامن تلك الفترة مع فترة الإجازات الاستثنائية نظرا لانتشار وباء كورونا خلال شهر مارس 2020، فتأخر ورود تلك المذكرة لها بعد اعتمادها من السلطة المختصة، وأنه تم إخطار الإدارة القانونية بالشرقية فور ورودها لها، وبحسبان أن المحقق لم يتثبت من مدى صحة أوجه دفاع المحالة ولم يتم تفنيدها لبيان وجه الحق والحقيقة فيها، برغم وجاهة ما أبدته من دفوع في هذا الشأن، بما كان يقتضي منه رصد أقوال المحالة التي تنفي المخالفة المسندة إليها، والتثبت من صحة ما ادعته في هذا الشأن من عدمه، أما وأنه لم يفعل ذلك، واعتنقت ما جاء بتقرير التفتيش الفني المفاجئ سالف الذكر، ونبذ أقوال المحالة دون تحرى أدلة ثبوت أخرى، وهو ما كان واجبا ميسورا على المحقق الاضطلاع به، فيضحى التحقيق الذي أحيلت بناء عليه المحالة إلى المحاكمة التأديبية قد اعتوره النقص الجسيم والقصور الشديد عن تحقيق غايته ومحله في تحديد الحقيقة، منطوياً على إهدار ضمانات جوهرية بعدم تحقيق أوجه دفاع المحالة حتى تنجلي وقائع المخالفة بدقائق تفاصيلها، فلم تكتمل لهذا التحقيق مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالة ضماناته على النحو المقرر قانوناً، ومن ثم يكون التحقيق الذي جرى مع المحالة قد وقع معيباً وباطلاً، وأضحى ما نسب إلى المحالة قائما على دلائل ظنية لا يقينية أدت إلى وصمها بارتكاب المخالفة على سند وحيد هو تقرير التفتيش الفني والذي فقد مقومات صلاحيته كدليل على إدانة المحالة في هذا الشأن، فلا يسع المحكمة حيال ذلك سوى التسليم بما قررته المحالة وتمسك به من أن أسباب التراخي في مخاطبة الإدارة القانونية بالشرقية بما انتهى إليه الرأي بمذكرة الرأي رقم 138 لسنة 2020 مرده توقف العمل نظرا لانتشار فيروس كورونا خلال الفترة محل المخالفة المسندة إليها، وهو ما يعد عذرا خارجا عن إرادتها ومعفيا لها من المساءلة والعقاب، وبذلك تنتفي مسئوليتها التأديبية عنها، مما يتعين معه القضاء ببراءتها مما نسب إليها في هذا الشأن.

**ومن حيث إنه عن المخالفة الثالثة المنسوبة إلى المحالة الثالثة عشر،** وحاصلها قعودها عن إحالة ملف الدعوى رقم ٢٤٦٨ لسنة ٢٤ قضاء إداري الشرقية إلى التفتيش الفني بوزارة العدل للتحقيق مع المحامي المختص بمباشرة الدعوى بشأن ما نسب إليه من عدم تحريره مذكرة رأي في الحكم الصادر في الدعوى ضد الهيئة خلال المواعيد القانونية للطعن بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧ **.**

ومن حيث إنه يبين للمحكمة أنه بسؤال المحالة بالتحقيقات، أفادت بأن إدارة التحقيقات هي المختصة قانونا بإحالة المحامي المختص بمباشرة الدعوى رقم 2468 لسنة 24 قضاء إداري، مبينةً أنها ليس لها صفة في هذا الشأن، وبحسبان أن المسئولية التأديبية في مجال الوظيفة العامة تقوم في جوهرها على إخلال الموظف بواجبات وظيفته التي تحدد ــــ بحسب الأصل ــــ وفقاً للوائح والقرارات التي تصدر في هذا الشأن من الجهات المختصة، ومن ثم فإن من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المُكون للمُخالفة المنسوبة للموظف يدخل في اختصاصه الوظيفي، وإذا كان وجود هذا العنصر لازماً لتقرير المسئولية التأديبية، فإنه يكون أشد لزوماً إذا نازع الموظف في اختصاصه بالعمل موضوع المخالفة لأنه يتعلق بأمر جوهري يتوقف عليه الحُكم بمسئولية الموظف من عدمه، فلا يُسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو غير مُلزم القيام به أو لا يدخل في اختصاصه الوظيفي، ومن جهة أخرى فإنه من المُقرر في مبادئ العقاب جنائياً أو تأديبياً أن الأصل في الإنسان البراءة، وأن المُتهم بريء إلى أن تثبت إدانته وأن البينة على من ادعى ويتفرع عن ذلك أن المُتهم غير مُلزم بإثبات براءته وإنما على سُلطة الاتهام أو العقاب بيان الدليل على إدانته ومسئوليته لذلك، فإن عبء إثبات عناصر المسئولية الموجبة للعقاب يقع على سلطة الاتهام المدعية في الدعوى التأديبية وعليها يقع عبء تقديم الدليل ومن ثم كان على سُلطة الاتهام إثبات أن الطاعن هو المُختص وظيفياً بالعمل المُكون للمُخالفة، وخاصة أنه دفع بأن هذا العمل لا يدخل في اختصاصه، ومن جهة أخرى لا يصح في القانون الاستناد في مجال إثبات الاختصاص الوظيفي إلى شهادة الشهود لأن هذا الاختصاص تُنظمه قرارات إدارية ثابتة بمُستندات صادرة من الجهة الإدارية والجهات الأخرى المُختصة قانوناً بذلك مما يتعين معه الرجوع في تحديد الاختصاص الوظيفي المُوجب للمسئولية إلى تلك المُستندات وليس إلى شهادة الشهود (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 11161 لسنة 62 ق .ع – بجلسة 23/3/2019، وحكمها في الطعن رقم 6236 لسنة 59 ق .ع - بجلسة 12/3/2016م) .

وترتيبا على ما تقدم، وفي ضوء ما أدلت به المحالة بالتحقيقات، ومذكرة الدفاع المقدمة منها بجلسة 25/5/2022 من عدم اختصاصها وظيفيا بإحالة ملف الدعوى رقم 2468 لسنة 24 قضاء إداري بالشرقية إلى التفتيش الفني بوزارة العدل للتحقيق مع المحامي المختص بمباشرة الدعوى المذكورة، مبينةً أن إدارة التحقيقات بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي هي المختصة قانونا بذلك، وبحسبان أن سلطة الاتهام لم تعترض على ذلك، ولم تقم بتفنيد هذا الوجه من أوجه الدفاع أو ترد عليه أو تقدم المستندات الدالة على اختصاص المحالة وظيفيا بما اسند إليها بالمخالفة الماثلة لتبين وجه الحقيقة في هذا الشأن وتحدد المختص قانونا باتخاذ ذلك الإجراء، ومن ثم فإن المحكمة لا يسعها سوى التسليم بما دفعت به المحالة بعدم اختصاصها الوظيفي بالقيام بذلك، فضلا عن سبق توصية المحالة بالبند (2) من المذكرة المعدة بمعرفتها للعرض على مدير الهيئة والمؤرخة 10/3/2020 بشأن طلب الرأي رقم 138 لسنة 2020 – والسابق التعرض له أثناء بحث المحكمة للمخالفة الأولى المسندة للمحالة - بإحالة المحامي المختص بالطعن على الحكم الصادر في الدعوى رقم 2468 لسنة 24 قضاء إداري الشرقية للتحقيق لعدم طعنه عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، بما كان يقتضي على الجهة طالبة الرأي تنفيذ التوصية الصادرة عن المحالة في هذا الشأن، ومن ثم فلا تكون قد أخلت بواجبات وظيفتها أو سلكت مسلكا معيبا ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بأعمال وظيفتها المنوطة بها، مما يتعين القضاء – والحال كذلك – ببراءة المحالة مما نسب إليها في هذا الشأن .

**ومن حيث إنه عن المخالفة الرابعة المنسوبة إلى المحالة الثالثة عشر،** وحاصلهاإهمالها في موضوع الفتوى محل ملف الرأي رقم 151 لسنة ٢٠٢٠ والذي كان يتعين من خلالها طلب المعروض حالته النقل من وظيفته وما إذا كان ذلك متعلقا بأسباب شخصية أم أسباب تخص العمل ومصالح الهيئة، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧.

ومن حيث إن المادة (32) من قانون الخدمة المدنية رقم 81 لسنة 2016 تنص على أن " يجوز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وحدة إلى أخرى وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناءً على طلبه..... ولا يجوز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى تقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية."

**مفاد ما تقدم**، أن المشرع أجاز بقرار من السلطة المختصة نقل الموظف من وحدة إلى أخرى وذلك إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره في الترقية أو كان بناءً على طلبه، إلا أنه اشترط عدم جواز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى تقل في مستواها عن مستوى وظيفته الأصلية.( المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4624 لسنة 63 ق - بجلسة 21/12/2019) .

**ومن حيث إن الثابت بالأوراق**، أن السيد/ ناصر أحمد عبد العظيم – الموظف بالإدارة العامة للتدريب بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي – تقدم بطلب إلى مدير الهيئة – والمزكى من الأستاذ/ السيد حجازي (عضو مجلس النواب)- لنقله إلى الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة، وقد أشر مدير الهيئة بعبارة ( مدير عام الأملاك للإفادة بالرأي)، وبعرض الأمر على الأخير أشر بعبارة ( المكتب الفني .. الشئون الإدارية للبحث مع إدارة الموارد البشرية وإعداد مذكرة) .

**وترتيبا على ما تقدم**، وفي ضوء أن المشرع في المادة (32) من قانون الخدمة المدنية لم يشترط لنقل الموظف بناء على طلبه سوى أن يتقدم بطلب لنقله، مفصحا بذلك عن عدم وجوب تبيان الأسباب الداعية لتقديم الطلب المذكور، وبالتبعية فلا يجوز القول بأنه كان متعينا على المحالة الاستفسار عن الأسباب التي دعت الموظف سالف الذكر لتقديم طلب النقل، فليس من شأن بحثها تغيير وجه الرأي القانوني في مسألة النقل، ومن ثم لا تكون المحالة قد أخلت بواجبات وظيفتها أو أتت عملا من الأعمال المحرمة عليها أو سلكت مسلكا معيبا ينطوي على تقصير أو اهمال في القيام بأعمال وظيفتها المنوطة بها، مما يتعين القضاء – والحال كذلك – ببراءتها مما نسب إليها في هذا الشأن.

**ومن حيث إنه عن المخالفات الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة المنسوبة للمحالة الثالثة عشر**، وحاصلها ما يلي: **المخالفة الخامسة:** قعودهاعن تضمين مذكرة الرأي القانوني في ملف الرأي رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ الاستناد إلى نصوص القانون وأحكام المحاكم وليس مجرد الاكتفاء بالرد على الإدارة التي طلبت الإفادة بالرأي القانوني في موضوع الفتوى، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977.

**المخالفة السادسة:** قعودها عن تضمين مذكرة الرأي القانوني في ملف الفتوى رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٠ بتدعيم الرأي بما يسانده من النصوص القانونية أو أحكام المحاكم العليا وليس مجرد الاكتفاء بالرد على الإدارة طالبة الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع بإرسال خطاب إداري غير معتمد من السلطة المختصة، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977.

**المخالفة السابعة**: قعودها عن تضمين مذكرة الرأي القانوني في الفتوى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٢٠ بتدعيم الرأي بما يسانده من النصوص القانونية أو أحكام المحاكم العليا وليس مجرد الاكتفاء بالرد على الإدارة طالبة الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع بإرسال خطاب إداري غير معتمد من السلطة المختصة، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧.

**المخالفة الثامنة:** قعودهاعن تضمين مذكرة الرأي في ملف الفتوى رقم 116 لسنة ٢٠٢٠ بتدعيم الرأي بما يسانده من النصوص القانونية أو أحكام المحاكم العليا وليس مجرد الاكتفاء بالرد على الإدارة طالبة الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع بإرسال خطاب إداري غير معتمد من السلطة المختصة بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧.

ومن حيث إن المادة (35) من لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة 1977 تنص على أن " يقوم عضو الإدارة بإبداء الرأي فيما يطلب إليه من مسائل قانونية وعليه أن يقيم رأيه كلما اقتضى الأمر على ما يسانده من المراجع الفقهية أو الفتاوى أو أحكام المحاكم."

**ومن حيث إن الثابت بالأوراق**، أن مدير عام الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة أعد المذكرة المؤرخة 23/2/2020 للعرض على رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة بشأن الإفادة بالرأي حيال نقل السيد/ ناصر أحمد عبد العظيم – سالف الذكر – إلى الإدارة العامة للأملاك الخاصة، وتأشر على المذكرة من الأخير بعبارة ( للقيد ويسلم إلى أ/ صباح – المحالة – لسرعة اتخاذ اللازم)، وقد أعدت المحالة مذكرة بالرأي القانوني انتهت فيها إلى أن الإدارة العامة للأملاك هي المختصة ببحث هذا الموضوع ومدى احتياجها للموظف المذكور من عدمه إذا كانت في حاجة إلى موظفين بالإدارة .

**ويبين بالأوراق كذلك**، أن مدير عام الإدارة العامة لأملاك الدولة الخاصة أعد مذكرة للعرض على رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة بشأن الإفادة بالرأي حيال تشغيل السيد/ السيد نبوي الزيات – مدير إدارة تفتيش الأملاك بالغربية – على بند مصروفات الأملاك بمبلغ 500 جنيه بعد إحالته للمعاش، وتأشر على المذكرة من الأخير بعبارة (للقيد ويسلم إلى أ/ صباح – المحالة – لسرعة اتخاذ اللازم)، وقد أعدت المحالة مذكرة بالرأي القانوني أوصت بها إلى اتخاذ اللازم من جانب إدارة أملاك الدولة الخاصة بإعداد مذكرة بمدى احتياج الإدارة للسيد المذكور ومدى توفير مبلغ 500 جنيه على بند مصروفات الأملاك من عدمه والعرض على لجنة الموارد البشرية من جانبكم حيث إن المذكور تابع للإدارة العامة للأملاك .

**والثابت من الأوراق أيضا**، أن مدير عام الملكية والحيازة ( مراقبة البيع والتسجيل ) أعد المذكرة المؤرخ 6/7/2020 للعرض على مدير عام الشئون القانونية بالهيئة بشأن الإفادة بالرأي حيال ما ورد من مديرية الإصلاح بالإسكندرية بكتابها رقم 682 في 5/7/2020 بخصوص ما ورد للأخيرة من حسابات منطقة الإسكندرية بكتابها رقم 320 في 7/6/2020 بشأن الإفادة بالرأي حيال ما يتبع بشأن صورة قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 2 جلسة 294 في 27/4/2020 بخصوص مقترحات الهيئة بشأن بعض التيسيرات الخاصة بسداد الأقساط المستحقة للهيئة لدى المدينين، وهل ينطبق على باقي الاتحادات المتأخرة في السداد من عدمه، وذلك في ظل وجود قرارات اللجان القانونية لبعض هذه الاتحادات بفسخ التعاقد، وكذا وجود قرار رئيس مجلس الوزراء الخاص بأراضي الساحل الشمالي وكتاب الإدارة القانونية رقم 928 في 18/9/2019 المتضمن عدم التعامل مع عدد (22) اتحاد بناء على التنبيهات الشفوية من مستشار رئيس مجلس الوزراء لحين الانتهاء من التقرير بمعرفة مجلس الوزراء والتي من ضمنهم هذه الاتحادات بناحية الجراولة المتأخرة في السداد، وقد أعدت المحالة مذكرة بالرأي القانوني في 26/8/2020 أوصت فيها بعرض كل حالة على حده على اللجنة القانونية لاتخاذ ما تراه طبقا لأحكام القانون .

**كما يبين أيضا بالأوراق**، أن مدير الإدارة العامة للبساتين بالإدارة المركزية للشئون الزراعية أعد المذكرة المؤرخ 5/2/2020 للعرض على مدير عام الشئون القانونية بالهيئة بشأن الإفادة بالرأي حيال مراجعة كراسة شروط تأجير حدائق ( قطاع حكومي ) والمعدة بمعرفة الإدارة العامة للبساتين طبقا لقانون التعاقدات الحكومية رقم 182 لسنة 2018 من الناحية القانونية حتى يتمكن من تعميمها على المديريات التابعة للهيئة، وتأشر على المذكرة من الأخير بعبارة ( للقيد ويسلم إلى أ/ صباح – المحالة – وسرعة البحث والعرض )، وقد أعدت المحالة مذكرة بالرأي القانوني أوصت بها إلى أن كراسة الشروط تخضع لقانون التعاقدات رقم 182 لسنة 2018 وتعد وفق كل عملية على حسب حالتها وعليكم اتخاذ اللازم نحو كل عملية على حده، وبتاريخ 12/7/2020 أعدت المحالة مذكرة أخرى بالرأي القانوني في ذات طلب الرأي المذكور، انتهت فيها إلى تشكيل لجنة من عضو مالي وفني وقانوني لمراجعة كراسة الشروط المعدة بمعرفة الإدارة العامة للبساتين، وأشر المستشار القضائي بالموافقة على ما انتهى إليه الرأي بتشكيل لجنة لمراجعة كراسة الشروط، وبناء عليه أصدر مدير الهيئة القرار رقم 2/104 بتاريخ 27/8/2020 بتشكيل تلك اللجنة على أن تكون مهمتها مراجعة البنود الفنية والمالية والقانونية لكراسة الشروط المذكورة .

**وترتيبا على ما تقدم**، وفي ضوء أن المشرع في المادة (35) من لائحة تنظيم العمل في الإدارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام – سالفة الذكر - قد أناط بعضو الإدارة القانونية إبداء الرأي فيما يطلب منه من مسائل قانونية، وأن يٌقيم رأيه – كلما أقتضى الأمر – على ما يسانده من المراجع الفقهية أو الفتاوى أو أحكام المحاكم، بما مؤداه أنه لا إلزام على عضو الإدارة القانونية في الاستناد إلى النصوص القانونية أو الفتاوى أو أحكام المحاكم فيما يبديه من مسائل قانونية تٌعرض عليه، والتي رخص فيها المشرع له مكنة الاستناد لها من عدمه فإن شاء أعملها وإن شاء تركها متى توافر موجب الأخذ بأي منهما، ولا أدل على ذلك مما أورده المشرع بنص المادة سالفة الذكر من عبارة (كلما اقتضى الأمر)، فلو أراد المشرع إلزام أعضاء الإدارات القانونية في الاستناد إلى النصوص القانونية أو الفتاوى أو أحكام المحاكم في كل طلبات إبداء الرأي المعروضة عليهم لما أعوزه النص على ذلك صراحة، أما وأنه لم يفعل ذلك، فيبقي الأمر متروكا لتقدير المحكمة، فتبسط رقابتها على هذا بتمحيصه ووزنه بميزان الحق على نحو يستريح به ضميرها مستمدا من عقيدة أفرزتها الأوراق والمستندات، وإذ وقر في يقين ووجدان المحكمة أن ما أبدته المحالة من آراء قانونية بمذكراتها بشأن المسائل التي عرضت عليها في هذا الشأن، لهو كاف من الناحية القانونية دون التعلل بضرورة الاستناد إلى النصوص القانونية أو الفتاوى أو أحكام المحاكم عند إبداء الرأي القانوني فيها، فلا محاجة على مسلك المحالة أو تثريب عليها بشأن ما انتهت إليه من رأي قانوني، فإن هذا الرأي في ذاته يرفع عن كاهلها مخالفة أحكام المادة (35) من اللائحة سالف الذكر، وبذلك تنتفي في حق المحالة المنسوب إليها، وهو ما يتعين معه القضاء – والحال كذلك - ببراءتها مما نسب إليها في هذا الشأن .

**ومن حيث إنه عن المخالفتين التاسعة والعاشرة المنسوبتين للمحالة الثالثة عشر،** وحاصلهما **(1)** قعودها عن اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو انجاز موضوع الفحص رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٠ مما ترتب عليه تأخر البت فيه دون مبرر مقبول، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧، (2) قعودها عن استيفاء المستندات اللازمة للفحص في ملف الفحص رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢٠ وقيامها بإعداد مذكرة حفظ لملف الفتوى وإعادة الأوراق دون الاطلاع على الأحكام القضائية من إدارة القضاء المدني وإرفاقها بملف الفتوى، بالمخالفة لأحكام المادة (35) من لائحة العمل بالإدارات القانونية بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها الصادرة بقرار وزير العدل رقم 569 لسنة ١٩٧٧**.**

**ومن حيث إن الثابت بالأوراق**، أن مدير عام الإصلاح الزراعي بالفيوم أعد المذكرة المؤرخة 1/3/2020 للعرض على رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة بشأن الإفادة بالرأي حيال ما ورد من الإدارة المركزية للملكية والحيازة بالمديرية بكتابها رقم 134 في 26/1/2020 بشأن طلب مأمورية الشهر العقاري بخصوص موضوع تسجيل الحكم الصادر في الدعوى رقم 580 لسنة 2015 مدني كلي طامية، والمستأنف برقم 137 لسنة 54 ق مستأنف الفيوم، وحتى يتسنى الإفادة بالرأي القانوني في المسألة المعروضة قامت المحالة بمخاطبة مدير مديرية الإصلاح الزراعي بالفيوم بالكتاب المؤرخ 21/4/2020 لموافاتها بصورة من الحكم الصادر في الدعوى رقم 580 لسنة 2015، وصورة من حكم محكمة الاستئناف رقم 137 لسنة 54 ق، وصورة من صحيفة الطعن بالنقض المقيدة برقم 4 لسنة 55 ق، ثم أعقب ذلك إرسال المحالة استعجالين بتاريخي 3/6/2020، 12/7/2020 لموافاتها بذات الطلبات، وإزاء تقاعس مديرية الإصلاح الزراعي بالفيوم عن موافاتها بالمستندات المطلوبة للإفادة بالرأي القانوني في المسألة المعروضة أعدت مذكرة بحفظ طلب الرأي، وذلك بتاريخ 16/8/2020.

**وترتيبا على ما تقدم**، وإزاء نكول مديرية الإصلاح الزراعي بالفيوم - طالبة الرأي - عن تزويد المحالة بما طلبته من مستندات ضرورية ولازمة لإبداء الرأي في الموضوع المطروح عليها، رغم حثها على ذلك غير مرة بإرسالها استعجالين للجهة طالبة الرأي، فإن دل ذلك فإنما يدل عن عدول مديرية الإصلاح الزراعي بالفيوم عن طلب عرض الموضوع على الإدارة المركزية للشئون القانونية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي، والذي لم يطرح عليها إلا بناء على طلبها، وفي ضوء المعلوم بالضرورة أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع، عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم حثّها على ذلك أكثر من مرة، إنما يُنبئ عن عدولها عن طلب الرأي، بما يوجب حفظ الطلب ( فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم 1013 بتاريخ 25/7/2022 – ملف رقم 86/4/2075 بجلسة 22/6/2022)، فلا محاجة على مسلك المحالة أو تثريب عليها بشأن ما انتهت إليه من حفظ طلب الرأي المعروض عليها في هذا الشأن، ومن ثم فلا تكون قد أخلت بواجبات وظيفتها أو أتت عملا من الأعمال المحرمة عليها أو سلكت مسلكا معيبا ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بأعمال وظيفتها المنوطة بها، مما يتعين القضاء – والحال كذلك – ببراءة المحالة مما نسب إليها في هذا الشأن .

\* فلهذه الأسباب \*

حكمت المحكمة: أولا: بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى بشأن كل من المحالين الخامسة/ لبنى حسين سيد محمد، والسادسة/ صفاء لطفي مصطفى عبد الهادي، والثامنة/ إيمان عادل حنفي، والتاسع/ ممدوح السيد فرج، والعاشر/ مازن جعفر عبد العزيز، والثاني عشر/ شرف محمد عطوة، والرابعة عشر/ شيماء محمود سيد محمود، والخامسة عشر/ نجلاء شوقي أحمد موسى، والسادس عشر/ إيهاب كمال الدين حسن سني، والسابعة عشر/ نبيلة خالد حسن الأمير، وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية للصحة وملحقاتها للاختصاص .

ثانيا: بعدم قبول الدعوى التأديبية قبل كل من المحال الثاني/ صابر عبد الرحمن عبد الفتاح، والمحالة الرابعة/ هدى صفوت محمد بيومي، لبطلان قرار إحالتهما للمحاكمة التأديبية.

ثالثا: بمجازاة كل من المحالة الأولى/ لمياء عبد التواب أحمد محمد، والمحال الثالث/ رجب محمد ندا يوسف، والمحال السابع/ محمد عمر عبد المجيد الفيومي بعقوبة الإنذار لكل منهم لما ثبت في حقهم.

رابعا: ببراءة كل من المحالتين الحادية عشر/ سحر فتحي مصطفى علي قابيل، والثالثة عشر/ صباح محمد علي أحمد، مما نسب إليهما .

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف